الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **قسم الحقوق**

تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

– سحنون آية

– قشي أميرة

– مفروش محمد أمير

إشراف الأستاذة:

د.مبروك ليندة

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة	الجامعة
د.بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة 20أوت 1955سكيكدة
د. مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة 20أوت 1955 سكيكدة
أ.سلطاني بكير	أستاذ مساعد	مناقشا	جامعة 20أوت 1955 سكيكدة

السّنة الجامعيّة: 2021-2022

شكر وعرفان

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) " لقمان 12"

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على منحنا القدرة لإتمام هذا العمل المتواضع التي نرجو ان ينال الرضا.

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتورة " مبروك ليندة " التي أنارتنا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

كما نتوجه بعظيم التقدير وكل الاحترام لأعضاء اللجنة المناقشة الذين تكلفوا عناء قراءة هذا البحث.

أخيرا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لجميع أساتذة قسم الحقوق فردا فردا على كل كلمة وكل حرف أنارونا به.

إهــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من ضحت بشبابها من أجل ان أكون بينكم اليوم، إلى مثال الصبر والصمود..... أمي

إلى خير مثال لرب الأسرة والذي لم يتهاون يوم في توفير سبل السعادة..... أبي

إلى من رافقني في جميع محطات حياتي وكان لي خير سند، أخي وقوتي..... أنيس

إلى شعلة الأمل ومثال البراءة في حياتي أخي الصغير..... يوسف

إلى بهجتي في الحياة ومأمن أسراري أختي الوحيدة..... سيليا

الى كل عائلتي، أحبائي وأصدقائي على مساندتهم لي ومشاركتهم فرحتي

.إلى صديقتي أميرة وزميلي أمير على كل المجهودات التي بدلناها من أجل هذا العمل

آيــة

إهـــداء

الشكر أولا وأخيرا لله عز وجل الذي وفقني لهذا وما توفيقي إلا به، نشكره راكعين الذي وهبنا الصبر والقوة والتحدي لنجعل هذا العمل علما ينتفع به.....

إلى تلك المرأة الحديدية التي احترقت لنستضيء بنور العلم .... أمي أهدي لك هذا اليوم بكل تفاصيله..... أأهدي تفاؤلا!! لم أدرك حقيقته إلا في عينيك..... أم أملاً !! وليس في الأرض أمل كالذي أقرأه في عينيك..... أم نجاحا ونجاحي الحقيقي تحت قدميك..... ليس عندي أعز من الروح وروحي مرهونة بين يديك.

إلى أبي ذلك الرجل المهيب الذي بدل زهرة شبابه لنحيا بالأخلاق والعلم.....

إلى سندي الثابت الذي لا يميل إلى من أشدد بهم أزري اخوتي: محمد لمين، شيماء، مريم....

إلى الذي سيكون مأمني وزوجي مستقبلا....

إلى كل من علمني حرفا في هذه الحياة وعلى رأسهم ابنة عمتي يسمينة....

إلى كل عائلتي فردا فردا.....

إلى عبد الودود وريهام نور المقل ونبض الفؤاد.....

دون أن أنسى رفيقة دربي ومن سهرنا الليالي لاستكمال هذا البحث آية.....

أميـــرة

إهــداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة

الى الرجل الذي علمني كيف يكون الصبر طريق النجاح مع احترامي له: والدي العزيز مجيد أطال الله في عمره.

إلى المرأة التي عانت دون السماح لي بالمعاناة، والتي لم تقل لا لمطالبي ولم تدخر جهداً في إسعادي: والدتي وأستاذتي الفاضلة بن جدو ناجية أطال الله عمرها.

لكل العائلة الكريمة من الاخوة والاخوات سيف، نعيم، فارس، هشام، عمار، رحمة، أمنية، لينا، كريمة، ماما نفيسة، خالتي نوارة الذين لم يتوقفوا عن تقديم النصح والتشجيع والدعم لي طوال فترة دراستي. حفظهم الله وامنحهم السعادة.

لأبناء اخوتي شاكر، فراس، منيار، فادية

دون ان أنسى اصدقائي أيمن، إلياس، أحمد عماد الدين، صلاح الدين، عاطف وجابر لدعمهم المعنوي وتشجيعهم طوال دراستي الجامعية.

الى كل قسم قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2017 جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.

محمد أمير

مقدمـــــة

مقدمة

يعتبر القانون الجزائي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، أما بالنسبة للحكم الجزائي فإنه، يجسد هذه السيادة ويطبقها من خلال الإستناد الى قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذان يعتبران صورة من صور السيادة الوطنية، وعملا بمبدأ إقليمية النص الجزائي فإن الأحكام الجزائية الصادرة خارج إقليم الدولة ليست لها اثار ماعدا في الدولة التي صدرت منها.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة خارج إقليم الدولة فهي تعتبر أحكاما جزائية أجنبية لا تتمتع بالقوة التنفيذية، حيث يعتبر الحكم أجنبيا إذا صدر باسم سيادة دولة أجنبية، بصرف النظر عن مكان وجنسية القضاة، الذين يفصلون في النزاع ويصدرون الحكم ومن أجل أن يكون الحكم أجنبيا يجب أن يكون صادرا عن سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة مستقلة وقت صدور الحكم.

ولطالما شكل الحكم الجزائي الأجنبي إشكالا وطرح تساؤلات عديدة، نظرا لأهميته في المجتمع الدولي حيث تكمن هذه الأهمية في جوانب عديدة أهمها التعاون الدولي من أجل مكافحة الإجرام والحد منه، فبعد استفحال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي انتشرت بكثرة وأصبحت تشكل خطرا دوليا، أصبح اللجوء إلى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي مفروضا لتسليط الجزاء المناسب على الجناة واستتباب الأمن، لكن من جهة أخرى تبقى فكرة تنفيذ حكم صادر من دولة أجنبية تثير الكثير من الجدل لمساسها بسيادة الدولة، فهناك من اعتبر تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي بمثابة تسليط سلطة الدولة الأجنبية على الدولة التي ستنفذ الحكم لذا استبعد تنفيذه، لكن هناك من ينظر لهذه الفكرة من منظور بسيط ودون تعقيد، حيث أنه ما دام أن الدولة المطالبة بالتنفيذ تقوم بدراسة القضية على أكمل وجه ولها كامل السلطة في التنفيذ من عدمه، وهي من سيتخذ القرار حتى بالنسبة للحكم الذي سيصدر، سيكون خاضعا لقوانينها فهنا لا يمكن القول بأن هناك مساس بالسيادة الوطنية للدولة.

ومن أجل عدم الخوض في هذه النزاعات والتوغل في متاهاتها التي لها علاقة بموضوع البحث، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية، وتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لإيجاد حلول فعالة لمواجهة الإشكالات التي يطرحها تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، محاولة وضع شروط وضوابط من أجل ذلك.

كما تتضح أهداف الدراسة على النحو الآتي بيانه، في البدء بالتعريف بالموضوع ثم التطرق الى الدراسات الفقهية والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، وبعدها نتناول شروط وإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وأسباب استبعاد تنفيذه.

لذا كان من باب الفضول الجريء والبحث اختيار موضوع تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي لأنه ضمن اختصاص القانون الجنائي هذا من الجانب الذاتي، اما من الجانب الموضوعي فالبحث في مثل هذه المواضيع يستهوي الباحث للاطلاع أكثر على خباياه ومعرفة كل ما يحيط به.

من خلال الدراسات السابقة حول هذ الموضوع نجد أطروحة الدكتوراه للباحثة دردار نادية الموسومة بـ "حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني" وأطروحة الدكتوراه للباحث جمال سيف فارس والموسومة بـ "التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية".

وباعتبار أن موضوع البحث من المواضيع التي تطرح العديد من الإشكالات الفقهية، القانونية والإجرائية دفعنا ذلك لطرح الإشكال التالي: **هل الحكم الجزائي الأجنبي ينفذ أم يستبعد؟**

وينجر عن هذا الإشكال العديد من التساؤلات أهمها

ماهية الحكم الجزائي الأجنبي؟

ماهي شروط تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي؟

ماهي إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال والتساؤلات المطروحة يقتضي منا اتباع المنهج الوصفي التحليلي لأنهما الأنسب لمثل هذه الدراسات والبحوث حيث يتم من خلالهما تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المرات، لكون التشريع

الفرنسي والاجتهادات القضائية الفرنسية تعتبر نموذج يقتدى به قانونا لأنه يعتبر مصدر تاريخي للتشريع الجزائري.

ومن هنا قسمت الدراسة إلى فصلين مهمين، خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للحكم الجزائي الأجنبي، حيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين تم التعرض إلى ماهية الحكم الجزائي الأجنبي في المبحث الأول، والتركيز في المبحث الثاني على موقف الفقه والتشريع من تنفيذ الحكم الجزائي الاجنبي، أما الفصل الثاني خصص للحكم الجزائي الأجنبي بين التنفيذ والاستبعاد، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين تم التعرض إلى الشروط العامة لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تم التركيز فيه على استبعاد الحكم الجزائي الأجنبي، وأنهينا موضوع الدراسة بخاتمة استخلصنا من خلالها جملة من النتائج وحاولنا في الأخير إعطاء بعض المقترحات الممكنة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الجزائي الأجنبي

يرتبط القانون الجزائي بسيادة الدولة على إقليمها، ويعد من أهم مظاهرها، ويعتبر الحكم الجزائي تجسيدا حقيقيا لهذه السيادة، فهو نتيجة لتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ويصدر من سلطات تتمتع بامتيازات السلطة العامة[1]، فأحيانا ترتكب جرائم تصدر بشأنها أحكام جزائية من طرف جهة قضائية في دولة اجنبية، وتريد هذه الأخيرة تطبيقه في دولة أخرى امام قضائها الجزائي، من أجل تحقيق العدالة الجزائية.

من خلال ما تقدم يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل الحكم الجزائي الأجنبي سيعامل مثل الحكم الجزائي الوطني؟ ام هناك مبادئ تحول دون تنفيذه؟

لطالما اثار هذا الموضوع جدلا واسعا ونقاشات كثيرة، خاصة أن هناك العديد من الفقهاء يرون أن تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي يخل بمبدأ السيادة الوطنية، إلا أن هناك جمع اخر من الفقهاء يعترفون بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ويرون أن تنفيذه واجب، لاعتبارات عملية لها علاقة بتحقيق العدالة.

بناءً على ما سبق يتعين علينا تناول ماهية الحكم الجزائي الأجنبي من خلال المبحث الأول، ومن ثم الانتقال إلى موقف الفقه والتشريع الجنائي من تنفيذ الحكم الجزائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الأجنبي

يعد موضوع تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية من بين المواضيع المعقدة التي لاقت صعوبات في دراستها والتعمق في تفاصيلها، إذ أنه لا يختلف اثنان على أن تنفيذ الحكم الجزائي أساسه مبدأ الإقليمية، لكن عمليا قد نجد هناك احكام جزائية اجنبية أصدرتها جهات قضائية أجنبية قد تنفذ في دول أخرى، من أجل ذلك يتعين علينا التطرق في البداية إلى التعرف بالحكم الجزائي الأجنبي في المطلب الأول، ونتطرق لمضمون الحكم الأجنبي في

[1]- عائشة بونزور، سلطة الحكم الجزائي الأجنبي على القاضي الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2015، ص 49.

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي وتمييزه عن الوطني

لا يختلف مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي عن مفهوم الحكم الجزائي الوطني من حيث المضمون، إلا أن الاستثناء يقوم في كلمتي الأجنبي والوطني[1] ، حيث أنه تثار تساؤلات عديدة منها: متى يكون الحكم الجزائي أجنبيا؟ وما الذي يميزه عن الحكم الجزائي الوطني؟

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي

للإحاطة بتعريف الحكم الجزائي الأجنبي يجب التطرق أولا إلى تعريف الحكم بصفة عامة ثم إعطاء تعريف للحكم الجزائي الأجنبي.

أولا: تعريف الحكم

يُعَبِرُ الحكم في اللغة عن القضاء وجمعه أحكام وهو يعني الفصل والحكم بين الناس فيقال قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم، الأحكام هي كل القرارات التي تصدرها المحاكم في الخصومات للفصل في النزاعات[2].

ثانيا: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي

يعد الحكم الجزائي الأجنبي كل حكم أو قرار يتسم أو يتميز بصفة جزائية، أي أنه صادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجزائية، ويكون صادر عن هيئة قضائية غير وطنية ولا يدخل ضمن هذا التعريف الحكم الذي يصدر في دولة أجنبية ولكن باسم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم.

كما تعتبر أيضا الاحكام الجزائية الصادرة من طرف دولة مستعمِرة على إقليم الدولة المستعمَرة حكما جزائيا أجنبيا بالرغم من صدوره على أراضيها، وكذلك يعد الحكم الصادر من قبل المحاكم المحلية في منطقة ضمتها اليها دولة أخرى حكما أجنبيا إذا صدر قبل عملية الضم، ومن أجل اعتبار الحكم الجزائي أجنبيا لا بد من توفر العناصر التالية :

---

[1] هلالة لبنى، التعاون الدولي لحماية حقوق ضحايا الجريمة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2019، ص 255.

[2] دردار نادية، حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانون عام، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص 5.

1_ صدور حكم في دعوى جزائية.

2_ أن يصدر الحكم من قبل سلطة لها ولاية الفصل في الموضوع.

3_ أن يصدر الحكم باسم سيادة دولة أجنبية[1].

الفرع الثاني: تمييز الحكم الجزائي الأجنبي عن الحكم الجزائي الوطني

لا يوجد اختلاف كبير في مضمون الحكم الجزائي الاجنبي والحكم الجزائي الوطني كلاهما قرار صادر عن هيئة الحكم دون غيرها في موضوع الدعوى الجزائية، إلا أن هناك اختلاف جوهري بين كل من الحكم الجزائي الاجنبي والحكم الجزائي الوطني، بالنظر الى السلطة التي اصدرت الحكم، فيصدر الحكم الجزائي الاجنبي عن قاضي غير وطني ويصدر الثاني عن قاضي وطني[2].

أولا: الحكم الجزائي الأجنبي

يعد الحكم الجزائي أجنبيا الصادر من هيئات مختصة ذات سيادة أجنبيه غير وطنيه بغض النظر عن جنسية أطراف الدعوى أو مكان صدور الحكم الجزائي، وهو الحكم الصادر عن سلطه قضائية أجنبية عن سلطه الدولة التي يتم فيها التنفيذ.

ثانيا: الحكم الجزائي الوطني

يعد الحكم الجزائي وطنيا استنادا لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ذلك الذي يصدر من الهيئات القضائية المختصة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وبما أن القانون رمز السيادة الوطنية للدولة بما فيها الأحكام القضائية، فإن مفعولها يسري إلا داخل الدولة التي أصدرت تلك الأحكام بما فيها الجزائية التي تجرم الفعل وتدين الجاني الذي مس بمصالح الدولة ومواطنيها[3].

---

[1] صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبطة بجريمة الإرهاب واليات تنفيذه، مجلة "علوم الشريعة والقانون"، المجلد43_ملحق1، 2016، ص 449.

[2] حسيني أحمد، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة المسيلة،2018، ص 8

[3] حسيني أحمد، المرجع نفسه، ص 9.

فمن البديهي أن لا تنفذ الأحكام الجزائية في بلد غير الذي أصدر تلك الأحكام، فليس من السهل قبول أي دوله تنفيذ حكم جزائي أجنبي داخل إقليمها، لعدم خضوعها لأحكام تلك الدولة.

المطلب الثاني: مضمون الحكم الجزائي والتكييف القانوني للحكم الجزائي الأجنبي

يتعين في الحكم الجزائي المطلوب تنفيذه أمام القاضي الجزائي أن تتوفر فيه بعض الشروط والضوابط من أجل الاعتداد والاعتراف به، فلابد من أن يكون قد تضمنه القانون وعمد إلى تكييفه لكي يصبح من ضمن الأحكام التي يمكن تنفيذها والاعتماد عليها وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مضمون الحكم والحكم الجزائي

هناك فرق واضح بين مضمون الحكم ومضمون الحكم الجزائي سنبينه فيما يلي :

أولا: مضمون الحكم

يمكن تعريف الحكم أنه:" إعلام القاضي عن إرادة القانون في شأن واقعة معينة يترتب عليها نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"، كما جاء في سياق آخر أنه:" كل قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون، فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"، في حالة ما إذا ثار إشكال أو قضية حول تحديد طبيعة الوثيقة كونها حكم قضائي أو غير ذلك، فهنا يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق، لإدراك أن هذا الحكم يشكل عملا قضائيا أم لا.

ثانيا: مضمون الحكم الجزائي

عرف الحكم الجزائي من بعض القانونيين على أنه كل القرارات التي تصدرها سلطات التحقيق الابتدائي، والتي عبر عنها القانون بكلمة أوامر لكن هذا التعريف[1] ما هو إلا تعريف

[1] - مزوار إبراهيم الرياحي، تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ص 6 و8.

قانوني ضيق، بينما التعريف الواسع عرف الحكم الجزائي على أنه كل القرارات التي تصدرها جهات التحقيق أو الحكم في النزاعات المطروحة عليها.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لحجية الحكم الجزائي الأجنبي

جاءت القوانين والتشريعات خصيصا لحماية الحقوق وضمان تحقيق العدالة، كذلك هو الوضع بالنسبة لتشريع حجية الأحكام في وظيفة العمل القضائي، حيث أن الفائدة هي منح الحماية القضائية للحقوق، ولقد ظهرت ثلاث نظريات يقوم عليها مبدأ حجية الحكم القضائي وهي:

أولا : نظرية القرينة القانونية

تعد هذه القرينة نظرية جد أساسية لما تحمله من قوة إذ أن الأحكام التي احتوت قوة الأمر المقضي، تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق أي أنها حازت على الدرجة القطعية ولا يجوز قبول أي دليل ينفي هذه القرينة[1]، كما أنه يعرف على هذه النظرية أنها لا تقبل إثبات العكس كونها قرينة قانونية قاطعة، أي أنها لا تبطل.

لذا فان القرينة بوصفها قاعدة إثبات يكون الغرض منها هو الوصول الى الحقيقة ونفس الحكم ينطبق على الأحكام الجزائية الأجنبية باعتبارها أحكاما صادرة عن سلطة قضائية، وبالتالي هذه النظرية تنطبق على جميع الأحكام سواء كانت وطنية أو أجنبية[2].

ثانيا : نظرية القاعدة الموضوعية

تقول هذه النظرية إلى أن العبرة بما يقضيه الحكم من مراكز قانونية لأطراف الدعوى بغض النظر عما إذا كان الحكم الصادر متناسقا مع القواعد الموضوعية أم لا، حيث إذا صدر حكم يقضي ببراءة المتهم لا يجوز للدولة معاقبته حتى إذا ثبت عكس ذلك أي ثبت استحقاق العقاب، وإذا صدر حكم بإدانة المتهم فان للدولة الحق في معاقبته وتسليط العقاب المستحق حتى لو كان بريئا.

---

[1] - فراس كريم شيعان ، خيرالدين كاظم عبيد، حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، مجلة "المحقق للعلوم القانونية والسياسية"، كلية القانون، جامعة بابل المجلد الأول، العدد الأول، 2009، ص 486.

[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 21.

تحث هذه النظرية على أن العبرة بالحكم لا بالقواعد الموضوعية إذ أنه لو صدر الحكم وكان فيه تضارب مع القواعد الموضوعية تعين الأخذ بما يقضي به الحكم.

وتتميز هذه النظرية أنها لا تقبل إثبات العكس، أي من الواجب تطبيقها في كل الأحوال بصرف النظر عن مطابقة السبب الذي أدى إلى تقريرها للواقع أو عدم مطابقتها له مثال: ليس من الممكن إطلاقا إثبات من لم يبلغ 18 سنة قد بلغ سن الرشد حيث من لم يبلغ 18 سنة في نظر القانون يعد قاصرا حتى وإن أوتي من الذكاء والفطنة.

ثالثا: النظرية الإجرائية

تحث هذه النظرية على أن قوة الشيء المحكوم في إنهاء الدعوى الجنائية ليست إلا أثرا إجرائيا محض، وبهذه الصفة لا يمكنه وضع تنظيم بين أطراف الدعوى يخالف ذلك التنظيم الذي تقرره قواعد القانون الموضوعي، وإنما تتركز آثار القوة في مجال الإجراءات وحدها، يعني ذلك تطبيقا لقواعد القانون الموضوعي لا تطبيقا لقواعد مستقلة يضعها هو، إنما تقتصر آثار الحكم النهائي على مجرد امتناع العودة إلى الدعوى التي انقضت وإلزام القاضي عندما تعرض عليه الدعوى من جديد بأن يتقيد بما ورد في الحكم الصادر فيها[1].

المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريع من تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

تعبر الأحكام الجزائية عن قوه الدولة التي تصدر هذه الأحكام، ولها صفة آمرة تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها إذ أن الأحكام الجزائية نتاج عمل السلطة القضائية، فهي وسيلة لتطبيق القانون فالقاضي بإصداره للأحكام والقرارات الجزائية يهدف إلى إنزال الحكم التشريعي على الواقعة المجرمة في ظل التطورات الراهنة، خاصه ظهور وتطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود فبادرت الجماعات الدولية من أجل التعاون في مكافحه الجرائم التي تهدد الدول وتهدد أمن المجتمع الدولي[2].

[1] - دردار نادية، المرجع السابق، ص ًص،22 24.

[2]- علواش فريد، القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي بين القبول والرفض، مجلة "الدراسات والبحوث القانونية"، العدد الثالث، ص58.

إن الأحكام الجزائية الأجنبية تعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على محاربه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لكن في ذات الوقت يطرح إشكال حول تنفيذ هذه الأحكام، ومن هذا المنطلق سنرى موقف الفقه من تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي من خلال المطلب الأول وموقف التشريعات الوطنية والدولية في المطلب الثاني.

المطلب الاول : موقف الفقه من آثار تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

لطالما كان تنفيذ الحكم الأجنبي مسألة دارت حولها العديد من التساؤلات والنقاشات والجدالات الفقهية، من هذا المنبر يمكن أن نميز بين اتجاهين، يرى أحدهما ضرورة أن يظل الحكم الجزائي في الإقليم الوطني أي الذي صدر فيه فقط ولا يجوز لهذا الحكم أن يطبق خارج هذا الإقليم، استنادا لاعتبارات فلسفيه وعلميه، هذا بحد ذاته الاتجاه التقليدي.

غير أنه هناك اتجاه اخر يقول بعكس الاتجاه التقليدي، يرى أنه لابد من الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي خارج إقليم الدولة، يستند عامه هذا الاتجاه إلى معطيات الحاضر والأساسيات العملية ويتجرد نوعا ما من الفكر الفلسفي[11].

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

أخذ هذا الاتجاه التقليدي بمبدأ عدم الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي حيث أن هذه الأحكام لا تكون لها حجية خارج نطاق حدود الدولة التي صدرت فيها، وبالتالي سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حجج هذا الاتجاه

أولا: مضمون حجج الاتجاهات الفقهية المعارضة للإعتراف بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

بعد الدراسات والاجتهادات الفقهية توصل الفقه إلى نوعين من الحجج المعارضة وهي الحجج الإيجابية والحجج السلبية للحكم الجزائي الأجنبي، ندرجه فيما يلي:

[1]- دردار نادية، مرجع سابق، ص 62 [1]

1 –حجج التيارات الفقهية المعارضة للقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

يرتكز هذا الفكر على مبدأ السيادة القضائية والتي تعني الصلاحيات التي تمنح الدولة حق السيطرة ضمن النظام الإقليمي لها، كالحفاظ على الأمن وحمايه الحقوق وغيرها ومنه فإن الأحكام الجزائية تعبر عن سلطان الدولة التي تصدر فيها، ولها صفه آمرة غير قابلة للتجريد، تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها ولعل فكرة سيادة الدولة هي التي ولدت مبدأ إقليمية القانون الجزائي أو بمعنى آخر يمكننا القول أن مبدأ الإقليمية هو تجسيد لفكرة السيادة فأي دولة استنادا لاعتبارات السيادة فإنها تطبق قانونها الجزائي فقط ولا تأبى تطبيق أي قانون جزائي أجنبي على إقليمها.

ولقد كان لموقف النظرية التقليدية المتشدد من إنكار إيجابي للحكم الجزائي الأجنبي حيث استند أنصار النظرية التقليدية في تبرير موقفهم إلى العديد من الحجج ترجع في مجملها إلى فكرة السيادة، حيث أنه بما أن الحكم الجزائي يعد رمزا أو مظهرا لمباشره الدولة لسيادتها فإنه يتعين أن يكون من حيث آثاره مرتبطا بسيادتها، ومنه فإن تنفيذه في إقليم دوله أجنبية لها سيادة يحد من سلطاتها، إذا كان من المقرر أن الأحكام المدنية لا تنفذ في دولة أجنبية مخالفة للنظام العام لهذه الدولة، فإنه يستوجب عدم تنفيذ الأحكام الجزائية خارج دولتها، من هذا المنطلق يذهب غالبية الفقه في فرنسا إلى أن قبول تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية هو إذعان لأوامر السلطة الأجنبية ومنه التنازل عن السيادة، كما يرون أنه ليست لفرنسا أي مصلحة في ذلك بل صاحب المصلحة هي الدولة الأجنبية المصدرة للحكم[1].

من بين الحجج التي اعتمدها الفقه أيضا، هي اعتبار الدولة وحدها من يقرر الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على الأمن داخل إقليمها، ومنه فإن تنفيذ ما صدر عن الحكم الأجنبي من أحكام سيؤدي حتما إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني، وقد يصدر الحكم الأجنبي بجزاء جنائي لا يعرفه القانون الوطني أو يستوجب تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء[2]، علاوة على ما تم ذكره يذهب الاتجاه التقليدي إلى

1- فيلالي منصف، قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، كلية الحقوق، جامعة 20 اوت 1955سكيكدة، دفاتر السيادة والقانون، العدد 19، 2018، ص730.

[2] - فريد علواش، المرجع السابق، ص 60.

أن الاعتراف بأثار هذه الأحكام في غير إقليم الدولة التي صدر فيها، يصطدم باعتبارات النظام العام والصعوبات العملية التي قد تنشأ كأثر لاختلاف التشريعات الجنائية للدول تقف حائلا دون الاعتراف بآثار الحكم الجزائي في غير إقليم الدولة التي صدر فيها، و أن القانون الجزائي تعبير عن إرادتي أمة وتجسيدها لعاداتها وتقاليدها والحكم الجزائي الأجنبي الذي يخضع لهذا القانون الأجنبي وامتداده إلى إقليم دولة أخرى، وقد يتأثر الحكم الأجنبي في بعض الظروف باعتبارات سياسية، وتقتضي هذه الظروف معاقبة الجاني بشدة في حالة محاكمته أمام المحاكم الوطنية ومنه فإن حكم البراءة لا يعتد به، كما لا يؤخذ بالحكم بجزاء من محكمة أجنبية لأنه تهديد خطير لمصالح لدولة الأساسية[1]

2-حجج الاتجاهات الفقهية المعارضة للحجيه السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

ذهب أنصار النظرية التقليدية إلى استبعاد تطبيق قاعده قوة الشيء المقضي فيه على الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة ارتكبت أمام القضاء الوطني وقد برروا موقفهم بالحجج التالية[2]، حيث لا يجوز أن يعاقب الشخص من أجل الجريمة الواحدة بعقوبات متعددة في دول مختلفة بحيث تجتمع العقوبات وتنفذ فيه كامله[3]، كذلك اختلاف الأنظمة القضائية في الدولة وعدم تساويها في توفير الضمانات للمتهمين مبررا كافيا لكل دولة بحقها أن تحاكم من ارتأت ضرورة محاكمته أمام جهاتها القضائية.

إن القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي لا تمنع قضاء الدول من متابعة جريمة ما لسبب أن دولة ثانية قد سبقتها في متابعتها والحكم فيها، إذا لا يوجد مبرر دولي يمنع ذلك لأن مصلحة المحكوم عليه في الخارج هي أن يحاكم مجددا في بلده في حالة ما إذا اجتمعت أدلة على براءته[4].

حيث تجدر الإشارة إلى أن الحكم الجزائي الأجنبي الصادر بالبراءة لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد شخص محكوم ببراءته عن ذات الجريمة، بل لا يوجد ما يحول في هذه الحالة من صدور حكم جديد بإدانة هذا الشخص وتوقيع العقوبة عليه، كما لا يحول الحكم

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص126.
[2] منصف فيلالي، المرجع السابق، ص 725.
[3] نادية دردار، المرجع السابق، ص 66.
[4] منصف فيلالي، المرجع نفسه، ص 725.

الجزائي الأجنبي الصادر بالإدانة دون تحريك الدعوى ضد ذات الشخص المحكوم بإدانته عن ذات الجريمة واصدار حكم جديد بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، الحالة التي يتم فيها تحديد العقوبة في الحكم الجديد دون نظر إلى العقوبة التي قضي بها الحكم الأجنبي إلا أنه يتعين احترام اعتبارات العدالة[1].

قد يتأثر الحكم الأجنبي في ظروف معينة ببعض الاعتبارات السياسية وربما كانت الظروف تقتضي مؤاخذة المتهم بشدة إذا ما حكم أمام المحاكم الوطنية ومن تم ليس مقبولا الأخذ بحكم البراءة أو الحكم بجزاء مخفف صادر من محكمة أجنبية كبديل للإجراء الشديد أن تباشره المحاكم الوطنية في هذه الظروف[2].

ثانيا : تقدير الاتجاهات الفقهية المعارضة للاعتراف بحجيه الجزائي الأجنبي

لقد ارتأ اتجاه آخر من الفقه بتقدير حجج الاتجاه التقليدي المعارض للاعتراف بقوه الحكم الجزائي الأجنبي سواء في الشق السلبي أو الشق الإيجابي وسوف نتناول كل حجة على حدى كمايلي :

1 _ المساس بمبدأ السيادة

الحجة الأساسية التي ارتكز عليها هذا الاتجاه مستمدة من مبدأ السيادة ومبدأ إقليمية القانون الجزائي باعتباره نتيجة لسيادة الدولة على إقليمها، في الحقيقة أن اعتبارات السيادة لا تتعارض مع إمكانية الاعتداد بحكم جزائي أجنبي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية المقامة على إقليمها ما دامت في هذه الحالة الدولة هي التي لها كل الحق والإرادة في قبول هذا الانقضاء أو رفضه، ففي نهاية المطاف يطبق القانون الجزائي الوطني إذا كان هذا الأخير هو من يقرر قبول انقضاء الدعوى من عدمها بسبب حكم أجنبي هذا يعني الخضوع يكون للقانون الوطني لا للقانون الأجنبي.

[1] نادية درار، المرجع السابق، ص 66.
[2] فريد علواش، المرجع السابق، ص 60.

أما مبدأ الإقليمية للقانون الجزائي فإنه لا يأبى الاعتداد بحكم جزائي أجنبي وهذا لأن مبدأ الإقليمية يعني خضوع الجرائم التي ترتكب على أراضي الدولة للقانون الجزائي لهذه الدولة وفي نفس الوقت عدم خضوع الجرائم التي وقعت خارج أراضيها للقانون الجزائي الوطني.

2 _عدم تحقق الردع العام

الاستناد إلى فكرة الردع العام واعتباراتها لا محل لها في هذا الموضوع ذلك أن الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي إنما يستند إلى اعتبارات أخرى فلسفية، قد تعود إلى فكرة الردع العام وهذه الاعتبارات هي الرغبة في عدم تضليل العدالة بمحاكمة الشخص لأجل نفس الفعل مرتين و كذلك تجنب هدر النفقات و الإجراءات التي لا طائل من ورائها، لكن الردع العام يتحقق لأن الشعور بأن الحكم الجزائي سوف ينفذ حتى ولو صدر في الخارج من شأنه تحقيق الردع العام لأن السلطة التي تسعى لتحقيق حكم أجنبي مؤكد أنها تسعى لتنفيذ الأحكام الوطنية.

3 _ تسليم المجرم أو طرده كبديل لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

بسبب الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تنص على تسليم المجرمين وطردهم أو تناول بعض الأعمال الخارجة عن الإقليم بالعقاب، يجعل التعاون الدولي في المحاربة له حدود في كثير من الأحوال.

كل دولة لها شروطها الخاصة في تسليم المجرمين، هناك من يشترط التبادل وهناك من لا يشترط هذا إلا في حدود المعاهدات المبرمة والاتفاقيات وغالبا ما لا ترضى الدول تسليم رعاياها لكن إن كان المجرم أجنبي فإنها تعمل على طرده للتخلص من إجرامه وشره بإبعاده عن إقليمها، إذ مقتضى هذه الإجراءات أن يرمي بشر المجرم في أي إقليم غير إقليمها وهذا يعتبر تشريد للمجرم وخاصة إذا كان عديم الجنسية.

4 _ انتفاء شرط وحدة الخصوم

بالنسبة لانتفاء شرط وحدة الخصوم في الدعوى العمومية كأخذ شروط الدفع بقوة الأحكام الجزائية خاصة وأن النيابة العامة تختلف من دولة لأخرى فمن خلال التمعن في هذه المسألة

ودراستها، أي إذا سلمنا بأن النيابة العامة حقا تختلف من دولة لأخرى فإن المدعي هو المجتمع الإنساني خاصة وأن جميع الجرائم يعاقب عليها من أجل المحافظة على القيم الإنسانية والأخلاقية في المجتمع.

5 _ مسألة الحكم الجزائي الأجنبي بالنظام العام

بالنسبة لمساس الحكم الجزائي الأجنبي بالنظام العام، للدولة كل الحق في أن تمتنع عن تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان يمس بالنظام العام للدولة مثلا: إذا كانت الجريمة المعاقب عليها في الخارج لا عقاب لها في إقليمها أو كأن لا تعد جريمة أصلا.

6 _ اختلاف العقوبات بين الدول

العقوبات تختلف من دولة لأخرى عند القيام بالواجبات نحو بعضهم البعض لابد من أن تكون هناك اتفاقيات أو معاهدات تحدد العقوبات متعادلة مع التشريعات المختلفة لجميع الدول، هكذا إذا أرادت دولة ما أن تنفذ حكم أجنبي يكون منصوص عليه في تشريعها.

هذا ما طبقته فرنسا بعد استعادتها للالزاس واللورين في ألمانيا نصت عليه في المرسوم المؤرخ في 25 نوفمبر 1919 على أن أحكام محاكم الالزاس واللورين الصادرة تطبيقا للقانون الألماني[1].

ومن المؤكد أن القوانين الجزائية في كل دول العالم تعبر عن قيم ومصالح مشتركة خاصة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في الحماية الحق في الاعتبار إلى آخره، الأخذ بحكم جزائي أجنبي ليس غريبا أو سيئا.

7 _ خصم العقوبة التي نفذت على المحكوم عليه من أصل العقوبة المقضي عليه بها

هناك صعوبات تنشا عن التطبيق العملي لمبدأ حسم العقوبة التي نفذت على المحكوم عليه من أصل العقوبة المقضي بها عليه مجددا مثلا لو افترضنا ان العقوبة التي لحقت بالمحكوم عليه هي عقوبة بدنية او عقوبة سالبة للحرية ثم توبع مرة ثانية من أجل نفس الفعل

[1] دردار نادية، المرجع السابق، ص من 66 إلى 70.

وحكم عليه بغرامة مالية كيف يحسم الامر؟ حيث أنه ليس من العدل أن يكون فاعل جريمة ما ملزم بتكبد النفقات والمشاق التي تنجم عن تعدد الدعاوي بحجة أن جميع الدول معنية بالأمر إذ أنه من الظلم أن يجد شخص نفسه مدان في دولة ما بعد أن تمت تبرئته في محكمة لا جدال في اختصاصها من الناحية الدولية والناحية الداخلية.

والاصح هو المبدأ الذي نادى به الفقيه الفرنسي" فوشان هيلي" الذي يقر بعدم جواز ملاحقة الفاعل مرتين لنفس الفعل ويعتبر هذا المبدأ شامل لجميع الشعوب إذ يستند إلى أساس من العدل الذي يميز بين حكم وآخر، إذ أن الدفع بهذا المبدأ في جميع الأحكام إذ كان الحكم وطني أو أجنبي، فمن الظلم أن يحال المتهم إلى محكمتين ويعاقب مرتين على نفس الفعل سواء كانت المحكمتين لدولة واحدة مستقلة أو لدولتين مختلفتين فالعقوبة المزدوجة نظام ظالم في كلتا الحالتين.

وأخيرا أن الحجج والبراهين التي استند عليها الاتجاه الرافض لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وعليها عدم الثقة في هذه الأحكام ولكن من جهة أخرى اعتبارات العدالة والمساواة تستلزم النظر في الاتجاه المعاكس وهو الاتجاه المؤيد وهذا ما سنراه لاحقا[1].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

من المفاهيم التي يجب تجاوزها من أجل تدعيم علاقات التعاون الدولي قابلية الحكم الجزائي الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الحكم الجزائي مظهر للسيادة فالفقه الحديث يذهب إلى تأييد الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات حيث نادى أنصار هذه النظرية بإمكانية التنفيذ الحكم الجزائي خارج دولته وللإحاطة بهذا الاتجاه يجب إبراز مضمونه ثم البحث في الاعتبارات والحجج التي دفعته إلى تبني هذا الموضوع

أولا : مضمون الاتجاه المؤيد للاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجزائي

ينطلق فقهاء هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن الحكم الجزائي بغض النظر عن الدولة التي أصدرتها يعد تعبيرا لواقعة قانونية ولا يجوز تجاهلها خارج إقليم الدولة التي صدر فيها الحكم،

[1] دردار نادية، المرجع السابق، ص71.

ومن ثم فإن أنصار هذا الاتجاه أكدوا على ضرورة الاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجزائي فأخذ بهذا الحكم كأنه صدر في الدولة التي سينفذ فيها إذ يتعين على الدولة المطلوب تنفيذ الحكم الجزائي فيها إلى تنفيذه كما لو أنه صدر من قبل سلطتها القضائية الوطنية، وعلى سبيل المثال فإن الاتجاه الأوروبي خطى خطوة معتبرة في هذا الموضوع حيث تبنى هذا الاتجاه وتأكد هذا في قمة المجلس الأوروبي التي عقدت في" تونبير" في أكتوبر 1999 حيث تم وضع آليات إجرائية تنص على أنه أي حكم صادر في أي دولة أوروبية هو بمثابة حكم وطني[1]، ويعني هذا الاعتراف أن أي حكم صادر في دولة أوروبية عضو في الاتحاد الاوروبي ينفذ عادي في أي دولة أخرى دون تدخل السلطة القضائية في الدولة المراد التنفيذ فيها ذلك لأنه حائز على القوة التنفيذية في حالة تدخل السلطة القضائية فدورها يكون منحصرا في المساعدة على التنفيذ فقط وذلك من أجل التأكد من الشروط الشكلية.

إلى جانب هذا يقر الفقه بضرورة الاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي ولكن هذا الحكم تبقى آثاره في الدولة التي صدر فيها فقط فلا تكون له آثار في الدولة التي من المفترض أن ينفذ فيها إلا إذا نصت قوانين هذه الدولة على ذلك طبعا وفقا للشروط والحدود التي تساعدها وتراها مناسبة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح القوة التنفيذية، ويعتبر هذا الاتجاه أكثر واقعية.

إن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ينمو ويتطور يوم بعد يوم في المجالات الأمنية وفي مجال التحقيقات وفي مجال تسليم المجرمين والمحكوم عليهم وكل هذا التعاون يستوجب بصفة أو بأخرى اتخاذ إجراءات حاسمة على إقليم الدولة.

ثانيا : حجج الاتجاه المؤيد للاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجزائي

قام هذا الاتجاه على تأكيد رأيه وتأييده على ضرورة الاعتراف بآثار الاحكام الجزائية الأجنبية الى حجج تؤيد في مجملها التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

1 _ حاجة المعاملات الدولية وضرورة استقرارها للاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجزائي الاجنبي

[1] دردار نادية، المرجع السابق، ص73.

إن حاجة المعاملات الدولية وضرورة استقرارها للاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجزائي الأجنبي يدعو الى الحيلولة دون تجديد النزاع نفسه مره ثانية أمام المحاكم الوطنية، والمصلحة هنا هي مصلحه اساسية للدولة التي تريد اقامة الدعوى الجزائية من جديد ضد نفس الشخص ولنفس الوقائع.

2 _ مبدأ المعاملة بالمثل

إن الدولة عندما تعترف بآثار الحكم القضائي الأجنبي في اراضيها فان الدولة الاخرى تعامل بالمثل ومنه قبول تلك الدول واعترافها بالأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية وذلك من اجل تطبيق مبادئ التعاون القانوني.

3 _ التراجع عن فكره أن الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي تمس بالسيادة الوطنية

إن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي لا يتعارض مع سيادة الدولة لان هذا الامر لا يترتب الا بموافقة الدولة واختيارها[1].

يرى أحد الباحثين أن العديد من المفاهيم المتعلقة بالسيادة الوطنية قد تغيرت امام انتشار الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، ما دفع بالمشرع الوطني الى أن يتقبل في حدود معينة الاعتراف ببعض آثار الاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة أخرى، إن التعامل مع حكم جزائي على انه مظهر من مظاهر السيادة الوطنية لا يحول دون أن يكون تأثيره نافذ المفعول في الخارج لأن تنفيذه يتم في الخارج ولا يمكن ان تتحقق دولته الا باختيار وموافقة الدولة.

4 _ مصلحة الدولة في الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي

تستلزم المصلحة الوطنية الاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي، قد تجد الدولة التي ترفض الامتثال للأحكام الجزائية الأجنبية على اراضيها نفسها ملاذا وملجأ للمجرمين، فالمتهم وبعد صدور الحكم في حقه يحرم من ممارسة مهنة او نشاط معين، إذ أنه بإمكانه ممارسة مهنته في دولة أخرى ويمكن تخيل مقدار المخاطر التي تنتج بالرغم من انه ليس اهلا لذلك خاصة إذا كان هذا النشاط يمس الصحة العامة.

[1] فريد علواش، مرجع سابق، ص60.

ومنه فإن عدم الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي يؤدي الى الكثير من المخاطر بالدولة التي ترفض تنفيذ الحكم.

5 _ أهمية الاعتراف بالحكم الجزائي الاجنبي في كافة صور الجرائم التبعية

من بين الجرائم العابرة للحدود جريمة غسيل الأموال اذ أن الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي في هذه الحالة يعد مهما، اذ يصعب على الدول التي ارتكبت فيها هذه الجرائم من ملاحقة هذه الجريمة ما لم تعتد بالحكم الجزائي الصادر عن الدولة التي وقعت فيها عملية الإتجار بالمخدرات التي نتج عنها غسيل الأموال.

6 _ أهمية الاعتراف بالحكم الجزائي الاجنبي في مجال المساهمة الجنائية

تظهر أهمية الاعتراف بحرية الحكم الجزائي الأجنبي في مجال المساهمة الجنائية كما لو وقعت الجريمة في إقليم دولة معينه[1]، بينما المساهمة وقعت في دولة اخرى وصدر حكم جزائي من الدولة التي وقعت فيها الجريمة، هنا يستوجب على الدول التي تخول محاكمها الاختصاص بالنظر في أفعال المساهمة أن تعترف بالحكم الصادر في الجريمة الاصلية.

المطلب الثاني: موقف التشريع الوطني والنصوص الدولية

أدى تطور فكرة أن الدولة يجب ان تتحد لمحاربه الجريمة من اجل الصالح العام وظهور الفساد في الحجة التي تعيق هذا المسار الى عدم اهتمام علماء القانون الجزائي، إذ ناقشوا هذه القضية بشكل فعال في اجتماعاتهم وأصدروا قرارات بشأنه، وحث الدول على استخدام هذه القضية في الاصلاحات التشريعية وابرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية والتي تم تلخيص بعضها بالفعل.

الفرع الأول: موقف التشريع الوطني من تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

[1] - دردار نادية، المرجع السابق، ص من 75 الى 79.

يعتبر الفصل في الدعوى العمومية بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويتمتع الحكم الجزائي الأجنبي في الدولة التي صدر فيها بالحرية القانونية ولا يكون له نفس الحجية القانونية في غير الاقليم الذي صدر فيه.

حيث تبدي بعض التشريعات قدرا من المرونة ازاء الاعتراف بالآثار السلبية للحكم الجزائي الأجنبي فإن غالبية التشريعات ترفض الاعتراف بالآثار الإيجابية وهذا ما سندرسه.

أولا: موقف التشريعات الجزائية من الاثار السلبية للحكم الجزائي الأجنب

في حين أن الاعتراف بالآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية هو رد على انكار العدالة وقواعد الانصاف التي ضد معاقبة الشخص مرتين على نفس السلوك يمكن التمييز بين اتجاهين مختلفين في نطاق التشريع الجزائي ضمن حدود وشروط معينة، إذ أن اتجاه يرفض الاعتراف بالأثر السلبي واتجاه آخر يعترف بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي وهذا ما سنتطرق اليه تباعا.

الاتجاه الأول: رفض الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي

ترفض الكثير من التشريعات المقارنة فكرة التأثير السلبي لعقوبة جزائية أجنبية في حالة حدوث جريمة على الاراضي الوطنية، حيث ان الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الجنائية الوطنية حصرية وأولوية التفرد، بمعنى انه يتمتع بأولوية مطلقة على اي ولاية قضائية جزائية اجنبية أخرى، لذلك يتم ارتكاب كل جريمة داخل الاقليم الوطني سواء كان الجاني او الضحية مواطنا او أجنبيا فانه ينتمي الى الولاية القضائية الإقليمية، وقوع جريمة على اراضي دولة ما يخل قبل كل شيء بالأمن العام فيها لذلك من الطبيعي أن يكون للمحاكم الجنائية ولاية قضائية حصرية في التشريع الذي ينص صراحة على عدم تبني فكرة التأثير السلبي.

نجد أن المجر قد سنت قانون العقوبات القسم 5 لعام 1950، والمادة 5 من قانون العقوبات الياباني الصادر عام 1907 والمعدل عام 1958، القسم 7 من قانون العقوبات الألماني لعام 1871 المعدل سنة 1958، المادة 5 من قانون العقوبات اللبناني، بالرغم من قساوة هذه

النصوص الى أنه قد خفف من حدتها فنصت بعضها على خصم العقوبة التي قضاها المتهم في الخارج من العقوبة التي قد يحكم بها عليه مرة أخرى[1].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ بكل صراحة من خلال نص المادة 3 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية

الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية"[2].

ونصت أيضا المادة 13 من الدستور الجزائري على ما يلي: " تمارس سيادة الدولة في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية"

نصت أيضا المادة 14من الدستور الجزائري على:" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقه من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع اليها"[3].

الاتجاه الثاني: الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي

إضافة الى الاعتراف بالآثار السلبية للأحكام الجزائية الأجنبية فان معظم التشريعات الجنائية تتعارض مع الاتجاه السابق وتحركها مخاوف تتعلق بالعدالة والانصاف التي تضر بمحاكمة ومعاقبة نفس السلوك أكثر من مرة.

من بين الدول التي تعترف بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي نجد قانون العقوبات الاسباني الصادر سنة 1870 في المادة 339، وقانون الاجراءات الجنائية البلجيكي الصادر سنه 1878 في المادة 13 وقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنه 1992 والمعمول به منذ اول مارس 1994 في المادة 113 فقرة9 [4]

[1] - فيلالي منصف، مرجع سابق، ص726.
[2]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 والمؤرخ في 19 يونيو 2016.
[3] دستور30 ديسمبر 2020، العدد 82.
[4] - دردار نادية، مرجع سابق، ص86.

الا أن اعتراف غالبية التشريعات الجنائية بقوة الامر المقضي فيه للحكم الجزائي الأجنبي ليس مطلقا إذ هناك حدود وشروط يتعين تحقيقها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف ايضا بالتأثير السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية ولكن في نطاق محصور وبالاستناد الى نص المواد 582 , 583 من قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: حيث تنص "كل واقعه موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها في الجزائر غير انه لا يجوز ان تجري المتابعة او المحاكمة الا إذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"[1]

نصت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:" كل واقعه موصوفه بانها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري ام في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز ان تجري المحاكمة أو يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجري المتابعة في حاله ما إذا كانت الجنحة مرتكبه ضد أحد الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اختيارها بشكوى من الشخص المضرور او ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه"[2]

كما نص على عدم إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية عن نفس الفعل حتى لو كيفت قانونيا وهذا في المادة 2 من القانون رقم47-17 الصادر في مارس 2017[3]، حيث نصت في فقرتها 3 على انه: " لا يجوز متابعة او محاكمة او معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطائها وصفا مغايرا".

[1] - الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] - الامر رقم 66-155 ، المرجع نفسه.
[3] - الجريدة الرسمية العدد 20 في 29 مارس 2017 ص5.

مما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد اعترف بقوة الامر المقضي فيه للأحكام الجزائية الأجنبية لكن وفقا للشروط التالية:

_ أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة أما المخالفة فتستبعد.

_ أن يكون الفاعل جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.

_ أن ترتكب الجريمة في الخارج.

_ أن يعود الفاعل الى الجزائر.

_ لا يجوز محاكمة مرتكب الجريمة في الجزائر الا إذا اثبت انه قد حكم عليه في الخارج وقضى عقوبته او سقطت عنه بالتقادم او صدر عفو عن الجريمة[1].

كما اعتد المشرع الجزائري بجنسية الجاني في الجرائم الماسة بسلامة الدولة الجزائرية إذ أنه إذا كانت الجنسية أجنبية يجوز متابعة الجاني مرة أخرى، اما إذا كان جزائري فان الحكم دون متابعة مرتكب هذه الجريمة من جديد.

ثانيا : موقف التشريعات الجنائية من الاثر الايجابي للحكم الجزائي الأجنبي

اصطدم مبدأ القوة الإيجابية او القوة التنفيذية بمبدأ السيادة التي تأبى أن تنفذ لكن هذا لم يقف عائقا في تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، مقتضيات مكافحة الإجرام تقتضي تضامن الدول لإيجاد حلول للحد من الاجرام ومنها الاعتراف بالأثر الايجابي للحكم الجزائي الأجنبي.

اختلفت مواقف الدول من دولة لأخرى بشأن قوة تنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي حيث منها من لم ينص عليه وبالتالي لا يعترف به الا بناء على معاهدات دولية ومنها من كان صريحا في قوانينه ونص على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي، على سبيل المثال المشرع الفرنسي فقد رفض الاعتراف بالأثر الايجابي للحكم الجزائي الأجنبي حيث أن تنفيذ هذا الحكم يتطلب جهدا كبيرا في مجال التعاون الدولي[2] الا أنه يمكن تنفيذ هذه الأحكام بناء على الاتفاقيات الدولية.

[1] - دردار نادية، مرجع سابق، ص88.
[2] - المرجع نفسه، ص96.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف بالآثار الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي لاسيما بالنسبة للأموال الغير مشروعة التي استعملت في غسيل الاموال فالمصادرة تعد الجزاء المناسب لهذه الجرائم خاصة لمكافحة جريمة غسيل الاموال ولأن الحرمان هو أحد متطلبات القمع المكثفة للتصدي للمجرمين وحرمانهم من التمتع بهذه الاموال خارج الوطن.

وقد نصت المادة 63 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي:

"تعتبر الاحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والاجراءات المقررة.

يمكن للجهات القضائية اثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة اخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، ان تامر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية او لأي سبب اخر"[1]

والمادة 68 احالت الى المادة 67 بحيث ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية بإحدى الدول الاطراف في الاتفاقية عبر الطرق والاجراءات المحددة في هذه المادة.

وبتمعن المادة 57 من الباب الخامس من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث نجد في مجال التعاون القضائي تحديدا عمد الى تعزيز تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية على اوسع نطاق على انه ممكن يدخل ذلك تحت مبدأ راية المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: موقف النصوص الدولية من الحكم الجزائي الأجنبي

اهتمت النصوص الدولية بآثار الاحكام الجزائية الأجنبية وتبين هذا في المؤتمرات والمعاهدات الدولية الجماعية أو ثنائية خاصة إذا كانت هذه النصوص غائبة في التشريعات الوطنية خاصة ما يتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وهذا ما سنتطرق اليه.

[1] - علواش فريد، مرجع سابق، ص69 و70.

اولا: موقف النصوص الدولية من الاثار السلبية للحكم الجزائي الأجنبي

تطرقت العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية منذ زمن بعيد إلى الحكم الجزائي الأجنبي نظرا لأهمية الموضوع وهذا ما سنراه الان:

1 _ مؤتمر معهد القانون الدولي الذي انعقد في ميونخ سنة 1883

أكد هذا المؤتمر على ضرورة الاعتراف بالآثار السلبية للحكم الجزائي الأجنبي حتى إذا صدر من قضاء دولة غير مختصة ووضع كاستثناء الجرائم المتعلقة بأمن الدولة واعطى للمحكمة السلطة التقديرية في الاعتماد على سابقة الحكم على المتهم في الخارج او تستبعد الفكرة تبعا لما تراه مناسب.

2 _ مؤتمر بودابست الخاص بمكافحة جريمة اخفاء الاشياء ذات المصدر غير المشروع سنة 1905

نص هذا المؤتمر على ضرورة ابرام اتفاقيات دولية من اجل مكافحة جريمة الاخفاء عبر الوطنية، يعترف فيها بملاحقة الشخص الذي يحوز الاشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة الأخرى.

3 _ مؤتمر توحيد العقوبات في فرصوفيا 1927

اقر هذا المؤتمر بموجب الاعتداد بالآثار السلبية للحكم الأجنبي بالنسبة للمواطن الذي يرتكب جريمة غير الجرائم التي تمس الدولة وسلامتها[1].

4 _ اتفاقية فيينا الخاصة بالاتجار الغير مشروع في المواد المخدرة 1961

[1] - دردار نادية، المرجع السابق، ص101.

بعد توسيع الاختصاص اقرت هذه الاتفاقية على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص لأجل ذات الفعل المترتب، كما اضافت مبدأ العالمية الى مبدأ الإقليمية لكن بشرط ان لا يكون الفاعل قد سبقت محاكمته[1].

5 _ اتفاقية شنجن الموقعة بين الاتحاد الاوروبي في 19 جوان 1990

تعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات التي تعترف بمبدأ القوة السلبية للحكم الجزائي الأجنبي مع وضع الية محدده لتنفيذه.

6 _ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " باليرمو" المبرمة سنة 2000

نصت هذه الاتفاقية على الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي في شقه السلبي اذ نصت على اعتماد كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية ووفقا لشروط محددة.

7 _ الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب سنة 2010

قيدت هذه الاتفاقية الدول الاطراف بالاعتراف بالأعراف الجزائية التي تصدر من محاكم الدول الاطراف الاخرى وبكافة الاثار السلبية والإيجابية ما لم تتنافى مع النظام والقانون.

ثانيا : موقف النصوص الدولية من الاثار الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي

للنصوص الدولية حيزا هاما في مجال الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية بالنسبة للدول المتعاقدة، وتوجد العديد من المؤتمرات والمعاهدات الدولية الثنائية التي ابرمتها الجزائر.

[1] - دردار نادية، المرجع السابق، ص104.

1 _ المؤتمر الاول للجمعية الدولية للقانون الجنائي الذي انعقد في بوخارست سنة 1929

تبنى هذا المؤتمر مبدأ الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر من محكمة مختصة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2 _ المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد في لاهاي سنة 1964

أوصى هذا المؤتمر بالاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجزائية الأجنبية ولكنه لم يأتي بجديد في هذا الخصوص ولم يصدر بخصوص عقد اتفاقيات دولية بين الدول.

3 _ الاتفاقية العربية لمكافحه الارهاب

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب في الاجتماع المنعقد بمقر الأمانة بجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22 ونصت هذه الاتفاقية على ان تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من اي دولة من هذه الدول وذلك طبقا لشروط وقواعد معينة.

4 _ الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية

تطرقت هذه الاتفاقية الى موضوع تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية عن هاتين الدولتين[1]، وضمن موضوع تسليم المجرمين في مادة واحده دون تفصيل، لم تعطي هذه الاتفاقية هذا الموضوع حقه الكافي.

5 _ اتفاقيه التعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وايرلندا الشمالية في 11 يوليو 2006 بلندن

تطرقت هذه الاتفاقية الى الحكم الأجنبي الذي يقضي بالمصادرة وهذا من أجل تطبيق التعاون وحسب المادة 17 من هذه الاتفاقية من اجل المصادرة يجب ان يتضمن طلب التعاون ما يلي:

[1] - دردار نادية، المرجع السابق، ص 105، 108، 109، 115، 122، 124.

_ معلومات حول ممتلكات موضوع التعاون المطلوب.

_ مكان تواجد الممتلكات.

_ العلاقة بين الممتلكات والجرائم المقترفة ان وجدت.

_ معلومات حول الممتلكات بخصوص مصالح الغير.

نسخة طبق الاصل عن قرار التجميد او الحجز او القرار النهائي للمصادرة الصادر عن الجهة القضائية[1].

[1] - دردار نادية، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثانـــــي

الفصل الثاني: الحكم الجزائي الأجنبي بين التنفيذ والاستبعاد

من المبادئ المتعارف عليها في القانون الجنائي الدولي الصادر في بلد أجنبي أنه لا يستحوذ على القوة التنفيذية عند الدول الأخرى، الا عند اعتراف هذه الأخيرة بالحجية على أراضيها.

فمن حيث المبدأ لا تقبل الدول بتنفيذ عقوبة ذات حكم أجنبي على إقليمها، سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو مالية أو حتى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

فالمشرع الوطني لا يمنح الأحكام الجزائية الأجنبية أي أثر إيجابي على أراضيه[1] و ألزم القاضي الوطني باستبعاد هذا الأخير اذا تعارضت أحكامه مع المبادئ الأساسية للدولة[2].

اذ تعد تنفيذ مثل هذه الاحكام من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، فتصدر الجهات المختصة حكا بإدانة الجاني قبل فراره من الجزاء الموقع عليه، فيمكن اعتبار هذه العملية من أسمى صور التعاون الدولي الذي يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية[3].

فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يتناول شروط وإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي.

المبحث الثاني يتناول استبعاد تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني.

المبحث الأول: شروط و إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

تعتبر الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني للتعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية وأنها تدور حول اتفاق الدول المتعاقدة فيما بينها على إمكانية اختلاف مكان الإدانة

[1] - دردار نادية، مرجع سابق، ص 132.
[2] - مزوار ابراهيم الرياحي، مرجع سابق، ص 29.
[3] - هلالة لبنى، مرجع سابق، ص 255,256.

عن مكان التنفيذ، لتمكين إحدى هذه الدول المتعاقدة أن تلتمس من دولة أجنبية تنفيذ الحكم على إقليمها تحت اكراه ارادة المحكوم عليه في حالات وبإرادته في حالات أخرى.

اذ أن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية و كذا بالنسبة للاتفاقيات الجماعية التي انضمت لها الجزائر كالاتفاقية القانونية والقضائية بين اتحاد دول المغرب العربي تبنت هذا الموضوع حيث انها وضعت شروط عامة تُمكن الدولة من تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على اقليم أجنبي [1] كما حددت إجراءات قانونية معينة يمر بها هذا الحكم ليكتسب الصفة القانونية داخل دولة التنفيذ.[2]

المطلب الأول: شروط تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ونطاق تنفيذه

لكي يتم الاعتراف بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم بلد آخر يجب توافر مجموعة من الشروط والتي أقرتها الاتفاقيات الدولية، بما فيها الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية والتي تعتبر المثال والنموذج الأكثر بروزا في تحديد هذه الشروط وبيان نطاق تنفيذ هذا الأخير.

الفرع الأول: شروط تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

ليتم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي خارج دولة الإدانة تنفيذا قانونيا سليما لابد من تواجد مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية سالفة الذكر[3] و كذا الشروط التي وضعتها التشريعات القضائية في مختلف الدول[4]، حيث تناولتها المواد 67 و 71 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين اتحاد دول المغرب العربي اذ لابد أن يكون الحكم الجزائي أجنبيا باتا و قابلا للتنفيذ صادرا وفق إجراءات قانونية سليمة مراعيا لحقوق الدفاع و

[1] - دردار نادية، المرجع السابق، ص 133.
[2] - هلالة لبنى، المرجع السابق، ص 259.
[3] - دردار نادية ، المرجع نفسه، ص141 ع
[4] - صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص452.

أن يكون التجريم مزدوجا للفعل في دولة الإدانة و دولة التنفيذ و أن تطلب دولة الإدانة تنفيذ الحكم و زيادة على هذا يجب موافقة المحكوم عليه على تنفيذ هذا الأخير[1].

أولا : أن يكون الحكم جزائيا

اتفق أغلب الفقهاء أن يكون الحكم جزائيا حتى تثور مشكلة التعاون الدولي الأمني و يتم تنفيذه، لأن الأحكام التجارية و المدنية و الأحوال الشخصية بعيدة عن حساسيات السيادة الوطنية للدول[2]، فالدول الأوروبية تعترف منذ زمن طويل فيما بينها بالأحكام التجارية و المدنية في المعاهدة الموقعة من طرف أعضاء المجتمعات الستة آنذاك وهي معاهدة بروكسل 1968/09/27[3]

اذ يتوقف تحديد نوع الحكم كونه جزائيا أو غير جزائي على منطوقه والغاية منه، فمن المفروض أن يكون الحكم جزائي إلا اذا صدر نتيجة وقوع جريمة جزائية نسبت إلى مرتكبها و صدرت عنها عقوبة أو تدبير احترازي[4] وبالتالي لابد من الرجوع الى منطوق الحكم و معرفة الغاية منه حتى يحدد نوعه إذ تناولت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية سالفة الذكر إلى كون هذا الشرط أمر بديهي، اذ أنه يتعلق بالأحكام الجزائية بشكل خاص فقد عَرَّفت الحكم الجزائي على أنه ذلك الحكم الصادر عن القاضي الجزائي الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية المرفوعة بسبب فعل أو امتناع وأن يقضى الحكم بعقوبة أو تدبير احترازي [5] أي بعقوبة سالبة للحرية أو مالية[6] و كذا الحرمان من الحقوق و المزايا وقد يصدر بالبراءة كذلك[7].

ثانيا: أن يكون الحكم أجنبيا

[1] دردار نادية، المرجع السابق، ص 141.
[2] حسني أحمد، المرجع السابق، ص 14 و15.
[3] انظر الى معاهدة بروكسل، http ://strngfixer.com/ar/Lugano_Convention, لائحة الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام و انفاذها في المسائل المدنية و التجارية، البرلمان الأوروبي و المجلس، 4 جوان 2022, 09:19,
[4] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 452.
[5] دردار نادية، المرجع نفسه، ص135.
[6] هلالة لبنى، المرجع السابق, ص 258.
[7] دردار نادية، المرجع نفسه، ص 135.

من المنطقي أن لا تخلق مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا إذا كان الحكم بطبيعة الحال أجنبيا، و تكون السلطة التي أصدرته أجنبية عن البلد المراد تنفيذه على إقليمه.

فالعبرة هنا بمكان وجود هذه السلطة أثناء صدور الحكم[1] فإذا كانت تابعة لدولة أجنبية فان الحكم يعد أجنبيا.

ثالثا: يجب أن يكون التجريم مزدوجا للفعل في دولة الإدانة و دولة التنفيذ

يعد هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توفرها لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، اذ يطلق عليه الفرنسيون بوحدة الأصل و يطلق عليه الإنجليز و الأمريكان بازدواج الإجرام[2] فاتفق عليه فقهاء القانون الجنائي باختلاف مدارسهم و اعتبروه من الأمور البديهية التي لا اختلاف فيها.

فلتنفيذ هذا الأخير لابد أن يكون السلوك الذي صدر بشأنه الحكم مجرما في قانون كلتا الدولتين، أي مجرم في دولة الإدانة و التي أصدرت الحكم و الدولة المطلوب منها تنفيذه، فمن غير المنطقي أنه لا يمكن لأي بلد تطبيق حكم صادر بشأن فعل غير مجرم في قانونه[3] إذ تناولته الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجزائية الأجنبية الموقعة في 1970/05/28 في الفقرة الأولى من المادة 4 حيث اشترطت لكي ينفذ الحكم الجزائي الصادر في الدولة الطالبة على الدولة المطلوب منها تنفيذه أن يكون الفعل أو الامتناع الذي صدر بشأنه الحكم مجرما قانونا في كلتا الدولتين ولا يقضي استيفاء هذا الشرط وفقا لنص هذه الفقرة.

رابعا: شرط المعاملة بالمثل

[1] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 452.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 139.
[3] حسني أحمد، المرجع السابق، ص 16.

يطلق على هذا الشرط بالمعاملة بالمثل أو التبادل[1] و يقصد به أن القاضي الوطني يعامل الأحكام الأجنبية مثلما تعامل الأحكام الوطنية في دولة أجنبية. إذ تعد المعاملة بالمثل من المسائل المسلم بها في العلاقات الدولية[2]، والتي تعني ألا تقوم محاكم الدولة بتنفيذ أحكام الدولة الأجنبية إلا إذا كانت هذه الأخيرة تسمح بتنفيذ أحكام الدولة المطلوب منها التنفيذ.

فبالرغم من أن هذا الشرط تأخذ به الكثير من الدول إلا أنه يواجه انتقادات فمن الشاق من الجانب العملي التأكد من توافر المعاملة بالمثل فمن المستحيل أن القاضي الوطني المطالب بتنفيذ الحكم الأجنبي يبحث في قضاء وتشريعات كل الدول الأجنبية للتحقق في سماحها بتنفيذ أحكامها الوطنية، حيث أنه لا يضمن للدولة أن تلك الأحكام الأجنبية التي ستنفذ سليمة وجديرة بالتنفيذ.

إذ أن المشرع المصري أخذ بهذا الشرط لتنفيذ الأحكام الأجنبية عموما. إذ جاء في قانون المرافعات المصري أن " الأحكام و الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام و الأوامر المصرية فيه"[3].

وبالتالي فإن شرط المعاملة بالمثل ما هو إلا خطة تعتمدها محاكم الدول إتجاه بعضها البعض، لتنفيذ أحكام كل منها في بلد آخر[4].

خامسا: يجب ان تطلب دولة الادانة تنفيذ الحكم

يعتبر هذا الأخير شرطا أساسيا لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، لأنه السبب الذي تنشأ بموجبه الرابطة القانونية بين دولة الإدانة والدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على أراضيها.

فلابد من الدولة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتقديم طلب التنفيذ إلى الدولة المتعاقدة الأخرى المطلوب إليها تنفيذه على إقليمها[5] حيث أكدت المادة 66 من اتفاقية التعاون القانوني و

[1] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 453.
[2] حسني أحمد، المرجع السابق، ص 18.
[3] صفوان محمد شديفات، المرجع نفسه، ص 453.
[4] حسني أحمد، المرجع نفسه، ص 19.
[5] دردار نادية، المرجع السابق، ص 141.

القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي على هذا الشرط والتي جاء فيها ما يلي: " يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية، في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم"[1]

وقد ورد في المادة 55 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه:" يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه، بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم، إذا وافق على ذلك المحكوم عليه و الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ"[2]

وتناولته كذلك الاتفاقية الأوروبية بشان الصلاحية الدولية للأحكام الجزائية في المادة (2/3)[3]

وكذلك نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (10/6) على أنه :" إذا طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب اذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، و بناءا على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من تلك العقوبة".[4]

وكذلك نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 16 فقرة 12على أنه:" إذا رفض تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق و مقتضيات ذلك القانون، و بناءً على

[1] هلالة لبنى، مرجع سابق، ص 258.
[2] المادة 55 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 6 أفريل 1983.
[3] هلالة لبنى، المرجع نفسه، ص 258.
[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الموقعة بتاريخ 1988.

طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"[1]

سادسا: يجب أن يكون الحكم الصادر وفق إجراءات قانونية سليمة ومراعيا لحقوق الدفاع

يذهب أغلبية فقهاء القانون الجنائي الدولي أنه يشترط لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي لابد أن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة، وأن يكون مراعيا للمبادئ الأساسية التي وضعتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و خاصة تلك التي أقرتها المادة السادسة والتي تمثل الحد الأدنى لضمانات الملاحقة القضائية العادلة[2]، و الهدف من ذلك هو الاطمئنان على سلامة هذه الإجراءات خصوصا التي تتعلق منها باحترام حقوق الدفاع.

وقد ورد في قانون العقوبات الأردني في المادة 9 فقرة 2 لتمكين تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في الأردن أن يكون "الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور و مثلوا تمثيلا صحيحا" إذ لابد أن يتوفر للمتهم كافة حقوق الدفاع و الطعن بالحكم فإن لم تتوفر هذه الشروط لا يمكن للدولة أن تنفذ حكم أجنبي أخل بحقوق الدفاع، ومضمون هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي أي من غير القاضي الطبيعي، وكذلك الحكم الصادر الذي لا يراعى فيه حقوق الدفاع كحق المتهم في الاستعانة بمحامي مثلا، لا يكون محلا لاستحسان السلطان الأجنبية وسوف تتردد كثيرا في تنفيذه[3]

سابعا: يجب موافقة المحكوم عليه على التنفيذ

يضم هذا الشرط في طياته احتراما لإرادة المحكوم عليه إذ ورد ذكره في المادة 55 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمادة 66 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي والتي جاء فيها :" يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 142.
[3] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 452.

للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجودة فيه المحكوم عليه..... إذا وافق على طلب المحكوم عليه"[1]

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية سالفة الذكر لم تنص على هذا الشرط، وفي الواقع هذا الأخير لا يتماشى مع جسامة الجريمة الدولية المقترفة من طرف المحكوم عليه، ولا حتى مع الضحية في ضرورة تحقيق العدالة بأقصى سرعة ممكنة، فتطبيق هذا الشرط سيؤثر سلبا على حقوق الضحايا وذلك بإعطاء فرص للمحكوم عليهم لرفض التنفيذ في كل مرة. اذ لا يوجد هناك من يقبل تنفيذ العقوبة ضده.

ثامنا: يجب أن يكون الحكم باتا وقابلا للتنفيذ

أن الحكم الجزائي البات يستنفد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أي لا يجوز فيه الطعن بالطرق المقررة قانونا[2].

ويقصد به في سياق آخر أنه" الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي عدا التماس إعادة النظر، فهو حكم لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض" [3]، حيث نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها 58 على أن:" يجوز تنفيذ الأحكام الجزائي المكتسبة للدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى إحدى الدول الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى التي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه أذا ما توفرت الشروط التالية...."

وكذا بالنسبة للاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية في مادتها الأولى لم تشترط أن يكون الحكم باتا، وإنما اشترطت أن يكون نهائي بمعنى أنه حائز لقوة الشيء المقضي فيه[4].

[1] هلالة لبنى، المرجع السابق، ص 259 **عن** ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه, وهران، 2013, ص 248.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 136.
[3] صفوان محمد شديفات، المرجع السباق، ص 452.
[4] دردار نادية، المرجع نفسه ص 137, 138.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحكم الجزائي الأجنبي

أقرت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية حالات يجوز فيها لدولة الإدانة أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم على إقليمها، وكذلك الحالات التي يجوز فيها رفض هذه الأخيرة لتنفيذ الحكم على إقليمها تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

اولا: الحالات التي يجوز فيها لدولة الإدانة طلب تنفيذ الحكم في إقليم دولة أخرى

هناك حالات لا يجوز فيها لدولة الإدانة طلب تنفيذ العقوبة المحكوم بها في إقليم الدولة المطالبة بالتنفيذ، إلا إذا توفرت حالة أو أكثر من الحالات التي نصت عليها المادة 5 من الاتفاقية والتي هي:

1. إذا كان المحكوم عليه مقيم بصفة معتادة في الدولة الأخرى.
2. إذا كان الغرض من تنفيذ الجزاء هو تحسين التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.
3. إذا كان الجزاء يتعلق بعقوبة سالبة للحرية ويُحْتَمَلُ تنفيذها على إقليم دولة أخرى وكان المحكوم عليه يرضخ أو يتعين عليه الرضوخ لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في ذات الدولة.
4. إذا كان البلد المطلوب منه تنفيذ الجزاء المحكوم به هو البلد الأصل أو المصدر بالنسبة للمحكوم عليه وأعلن هذا البلد استعداده لتنفيذ هذه العقوبة أو الجزاء.

أذا أعلنت دولة الإدانة انها ليس بإمكانها تنفيذ العقوبة المحكوم بها بنفسها حتى باللجوء إلى التسليم، وأن الدولة المطلوب منها التنفيذ بإمكانها فعل ذلك، ملاحظة أنه يجوز لدولة تنفيذ الجزاء المحكوم به على إقليمها ووفقا للمادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية رفض طلب التنفيذ في هذه الحالة متى انتفت الحالات الأخرى التي تُبيح لدولة الإدانة طلب تنفيذ الحكم في إقليم إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها لدولة التنفيذ رفض طلب تنفيذ الحكم على إقليمها

نصت المواد 6,49,50 من الاتفاقيات سالفة الذكر على الحالات رفض تنفيذ الجزاء المحكوم به في إحدى الدول الأطراف على إقليمها[1]، ويكون هذا الرفض كليا أو جزئيا متى توفرت حالة من الحالات التالية:

1. إذا كان التنفيذ يتناقض مع المبادئ الأساسية التي كرسها النظام القانوني في دولة التنفيذ.
2. إذا كان الجرم محل صدور الحكم ذو طبيعة سياسية أو عسكرية ففي هذه الحالة من حق دولة التنفيذ رفض طلب التنفيذ لأن معظم فقهاء القانون الجنائي الدولي أجازوا حق رفض طلب التنفيذ متى كان الأمر متعلق بجريمة سياسية أو عسكرية.
3. إذا كان الجرم محل الحكم متعلق بالجنس أو الجنسية أو الديانة أو آراء سياسية.
4. إذا كان تنفيذ الحكم يتناقض والتعهدات الدولية لدولة التنفيذ.
5. إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم دولة الادانة.
6. إذا كانت الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا تملك تنفيذه في قانونها.
7. إذا أثبتت دولة التنفيذ أن الدولة الطالبة تملك تنفيذ هذا الجزاء في قانونها.
8. إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها في قانون دولة التنفيذ.
9. أذا ثبت أن المحكوم عليه بسبب سنه أثناء الواقعة لا يمكن ملاحقته جزائيا في التنفيذ. إذا أعلنت الهيئات المختصة في دولة التنفيذ عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية أو أنهت الإجراءات التي اتخذتها بالفعل بصددها.
10. إذا كانت الواقعة التي صدر بشأنها الحكم بالخارج محلا للمحاكمة في دولة التنفيذ، أو قررت هذه الأخيرة اتخاذ هذه الإجراءات [2].

المطلب الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي

[1] هلالة لبنى، المرجع السابق، ص 260.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 260.

يصدر الحكم الجزائي الأجنبي باسم الدولة، فإن تنفيذه على إقليم أجنبي لا يكون تلقائيا بل يَعْبر على إجراءات محددة[1]، والتي تناولتها الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية حيث تطرقت في مضمونها إلى الإجراءات التمهيدية لتنفيذ هذا الحكم والتي قامت بتعيين القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ الجزاءات المحكوم بها سواء كانت سالبة للحرية أو مالية.

كما تناولت الآثار التي تترتب على نقل تنفيذ هذا الجزاء من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ، كما أشارت إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي انتسبت لها الجزائر وأبرزها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي.

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للتنفيذ

لا يمكن التطرق لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلا بعد دراسة الإجراءات الأولية لطلب التنفيذ، إضافة إلى ذلك قيام هيئات دولة التنفيذ بإصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم[2].

أولا: طلب تنفيذ الحكم

يعتبر تقديم الدولة الطالبة طلب التنفيذ شرطا أساسيا لتنفيذ الحكم الجزائي على إقليم آخر خصوصا و أن الأحكام الجزائية لا تكتسب القوة التنفيذية خارج إقليم الدول التي صدرت فيها، إما أن يكون الفعل المجرم دولي أو عادي[3] إلا في حالة وجود اتفاقية دولية تحدد اطار الرابطة القانونية الخاصة بين دولتي الإدانة و التنفيذ[4] ووفقا لما جاء في المادة 54 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي و التي تنص على:" يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة او أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم و يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية:

[1] هلالة لبنى، المرجع السابق، ص 260 .
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 147.
[3] هلالة لبنى، المرجع نفسه، ص 261.
[4] دردار نادية، المرجع نفسه، ص 147.

1 _ إذا كان الطلب خاص بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر بإلقاء القبض من الجهة القضائية المختصة مع عرض موجز لوقائع الجريمة المتابع من أجلها كما ترفق به نسخة مصادق عليها للنص القانوني المنطبق على تلك الجريمة ونسخة رسمية من مستندات التحقيق إن وجدت.

2 _ إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه بمقتضى حكم قابل للتنفيذ فترفق به نسخة مطابقة للأصل من ذلك الحكم [1]"

كما خصصت مواد القسم الثاني من الباب الثاني من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الإجراءات الواجب إتباعها في هذا القصد، إذ فرضت الفقرة الأولى من المادة 15 ضرورة أن يكون طلب تنفيذ الحكم كتابيا ويجري منح أو تقديم هذا الطلب عن طريق وزارة العدل أو أمانتها في دولة الإدانة إلى وزارة العدل أو أمانتها في دولة التنفيذ، وإذا وُجِد تفاهم بين الدولتين على ذلك فيتم تقديمه مباشرة بواسطة السلطات المختصة في الدولة الطالبة إلى السلطات المختصة في الدولة المطالبَة بالتنفيذ.

إذ سمحت هذه المادة في فقرتها الثانية إذا كان الأمر مستعجلا فيتم إرسال طلب هذا الأخير بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

حيث نصت المادة 16 من الاتفاقية سالفة الذكر على ما يلي:" يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

1 _ الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية.

2 _ نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها.

[1] ال مادة54 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص148.

3 _ الاسم الكامل للشخص المطلوب إعلامه أو تبليغه و مهنته و عنوانه و جنسيته إن أمكن و المقر القانوني للأشخاص المعنوية و عنوانها و الاسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه".[1]

وفضلا عن ذلك إلزامه باصطحاب هذا الطلب بجميع الوثائق والمستندات الضرورية والمدعمة لطلب تنفيذ الحكم.

وكذلك بالنسبة للمادة 17 من الاتفاقية يجوز لدولة التنفيذ التماس معلومات أكثر إفادة إذا علمت أن المعلومات المقدمة من دولة إصدار الحكم لا تكفي لتحديد وجهة نظرها بخصوص تنفيذ قرار الاتفاقية.

كما ألزمت المادة 18 في فقرتها الأولى من الاتفاقية، يجب على هيئات دولة التنفيذ تبليغ أو إخطار دون تواني سلطات دولة الإدانة برأيها من التماس تنفيذ الحكم. أما في حالة الانتهاء من تنفيذ الجزاء المحكوم به فيجب على سلطات دولة التنفيذ إخطار سلطات دولة الإدانة بإتمام تنفيذ الحكم و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من ذات المادة[2].

ثانيا: الأمر بتنفيذ الحكم

حتى ينفد الحكم الجزائي الأجنبي لابد أن يجتاز بالإجراء الثاني المتجسد في إصدار أمر بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي و الذي تناولته الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية إذ أنها أكدت في مادتها 37 على إصدار أمر بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي حتى يسهل تنفيذه، و حسب ما ورد في المادة 38 في نفس الاتفاقية[3] فتنظر السلطة القضائية في مقدار توافر الشروط المحددة على سبيل الحصر في الحكم الأجنبي فتقرر بمنحه الصيغة التنفيذية[4] فيصدر القاضي في دولة التنفيذ هذا الحكم حسب ما جاء في المادة

[1] المادة 16 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 148، 149 **عن** منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، المرجع السابق، ص 56.
[3] هلالة لبنى، المرجع السابق، 262.
[4] مخلوف هشام، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، تنفيذ الأحكام القضائية، الجزائر 1، 2016, ص 35.

38 في ذات الاتفاقية، أما في حالة عدم توافر الشروط اللازمة في الطلب فتقضي الجهة المختصة بعدم قبوله و لا مجال لإحالة الأمر إلى الجهة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الأخير[1].

وفقا للمادة 39 من الاتفاقية فمن واجب القاضي تمكين المحكوم عليه من إبداء رأيه قبل الفصل في الطلب والإدلاء بأقواله متى طلب ذلك بواسطة الإنابة القضائية أو مثوله شخصيا أمام القاضي، أما إذا كان محتجزا فينطق القاضي بالحكم دون حضوره ويؤجل قراره فيما يتعلق باستبدال الجزاء المحكوم به حتى ينقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ حتى يتسنى مثوله أمام القاضي.

إذا تناولت المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية مجموعة من البنود يتوجب توفرها لتمكين القاضي من إصدار أمر التنفيذ والمتمثلة في:

1 _ أن العقوبة المطلوب تنفيذها قد تم توقيعها بموجب حكم جزائي أوروبي.

2 _ يجب توافر الشروط المذكورة في المادة 4 من الاتفاقية.

3 – لابد من توافق الحكم الجزائي الأجنبي مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لدولة التنفيذ.

4 _ لابد من توافق الحكم الجزائي الأجنبي مع نص المادة 7 من الاتفاقية، والتي توجب على دولة التنفيذ رفض طلب تنفيذ الحكم متى كان هذا التنفيذ يصطدم بالمبادئ المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثالث من الاتفاقية، والخاصة بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص من أجل الفعل الواحد مرتين.

5 _ استيفاء الأحكام الغيابية و الأوامر الجنائية الصادرة بالإدانة بالشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الأول من الاتفاقية[2].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المحكوم بها

[1] هلالة لبنى، المرجع السابق، ص 262.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 149.

إن الحكم الجزائي الأجنبي قد يصدر بعقوبات جزائية إما بعقوبات سالبة للحرية وإما بعقوبات مالية كالغرامة و المصادر أو بكليهما[1].

وبالتالي فإن قواعد وأحكام تنفيذ حكم صادر بعقوبة سالبة للحرية تختلف بالضرورة عن تلك المتعلقة بالعقوبات المالية سواء الخاصة بالغرامة أو بالمصادر وكذلك العقوبات المتعلقة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا. فلها أيضا من القواعد والأحكام الخاصة التي تنظم عملية تنفيذها[2] .

أولا : الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

لقد أقرت اتفاقيات التعاون الدولي في الميدان الجزائي إمكانية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي تعد أحد مزايا التعاون الدولي مع خضوعها لقانون دولة التنفيذ، إذ أشارت كل من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي و الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية إلى ضرورة خصم مدة العقوبة التي نفذها المحكوم عليه في دولة الإدانة من مدة العقوبة المحددة في الحكم الجزائي، إذ تعتبر القاعدة التي لم تتناولها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي[3] .

إن العقوبات السالبة للحرية تمثل محور الجزاءات التي تنفذ على شتى الجرائم، التي تنفذ عن طريق الحبس او السجن الذي يكون بوضع المحكوم عليه في أحد السجون الفترة المحكوم بها عليه، فبالرغم من كثرة الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة إلا أنها تظل السلاح الأول لرد الفعل الاجتماعي اتجاه الأفعال الاجرامية[4].

[1] هلالة لبنى، المرجع السابق، ص 263.
[2] دردار نادية، المرجع السابق، ص 152.
[3] هلالة لبنى، المرجع نفسه، ص 263 264 .
[4] دردار نادية، المرجع نفسه، ص 153 .

كما يسري العفو العام و العفو الخاص الصادرين من دولة الإدانة على المحكوم عليه و التي تعد قاعدة وردت في المادة 70 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، والمادة 61 من اتفاقية الرياض العربية[1].

إذ أن هناك تباين في شروط وقواعد تطبيق الجزاءات السالبة للحرية في دولة التنفيذ وذلك نظرا لبعض الاتفاقيات سواء الأوروبية او العربية أو الدولية.

1 _ الاتفاقيات الأوروبية بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

_ اتفاقية ستراسبورغ الموقعة في 21 مارس 1983.

_ اتفاقية شنجن في جويلية 1985 نصت عليها في المادة 68.

_ الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية نصت عليها في المواد 43 و44.

2 _ الاتفاقيات العربية بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

_ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 نصت عليها في المادتان 55 و58.

_ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي نصت عليها في المادة 66

_ اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية في 1952/09/14 نصت عليها في المادة 17.

3 _ الاتفاقيات الدولية بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها في المادة 10.

[1] هلالة لبنى، المرجع نفسه، ص 264.

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت عليها في المادة 12 [1].

ثانيا : الأحكام الخاصة بالعقوبات المالية:

عالجت الكثير من اتفاقيات التعاون الدولي المسائل الجزائية الجماعية و الثنائية مسألة التنفيذ بما فيها تنفيذ العقوبات المالية على إقليم دولة أخرى [2] ، التي تتجسد هذه العقوبة في ثلاث صور الغرامة، المصادرة، الدية فهذه الأخيرة تقتصر على التشريعات المستسقاة من الشريعة الاسلامية كالتشريع الإماراتي، فإن السعي لتنفيذ هذه الأحكام في غير دولة الإدانة يعد صورة من صور التعاون الدولي الهامة في الاجرام، إذ ان تنفيذ هذه الاحكام يحقق العدالة و الفعالية للنظم القانونية الوطنية في مكافحة الجريمة [3]، وهذا ما تناولته المادة 71 من اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي مبدأ " جواز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات مالية خارج دولة الإدانة ". فقد جزمت مجمل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بأن عقوبة المصادرة يتم تنفيذها وفقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون فلم تتطرق كلا من الاتفاقيتين سواء اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي سواء اتفاقية الرياض للتعاون القضائي إلى أي أحكام تفيد بالغرامة ماعدا الاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الجزائية حيث فصّلت في تنفيذ هذا الجزاء.

فيعد تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي القاضي بعقوبة مالية كالمصادرة والتغريم خطوة جد هامة بالنسبة للضحايا لما قد يسهم به هذا الإجراء في تنمية برامج الجبر، فيمكن جبر ضرر الضحايا عن طريق الاستفادة من تلك الأموال والممتلكات المصادرة والغرامات.

[1] دردار نادية، المرجع السابق، ص 153, 154,155,156,157,158,159,160,161,162.
[2] هلالة لبنى، المرجع السابق، ص264 .
[3] دردار نادية، المرجع السابق، ص 162.

وفي هذا القصد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بأنها : " تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة، لتعويض ضحايا الجرائم أو تعويض أسرهم[1].

1_ الاتفاقيات الدولية بشأن العقوبات المالية:

_ الأحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة في الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية روما لسنة 1957 نصت عليها في المواد 187و 192.
- الاتفاقية الخاصة بالعقاب على جرائم الطريق والسير والمرور التي وقعت في 30 نوفمبر 1964 نصت عليها في المواد 11و 21.
- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية في المواد 45 و 48[2].

المبحث الثاني: استبعاد تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني

من بين الأسباب التي من شأنها إبعاد الحكم الجزائي الأجنبي من التنفيذ هي تعارض أحكامه مع إحدى الفكرتين أي تعارضه مع مبدأ السيادة الوطنية أو مع قواعد النظام العام حيث تتجسد فكرة السيادة في إخضاع القانون الأجنبي لقانون الدولة وهذا ما ينص عليه مبدا السيادة وسنتناول اعتبارات هذا المبدأ أولا (المطلب الأول) وبعدها نقف عند اعتبارات النظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتبارات السيادة

لقد اختلط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المتشابهة مثل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، ويرجع هذا إلى أن السيادة تحتوي على هذه المفاهيم ولكن كلا منهما لا يعبر بمفرده

[1] هلالة لبنى، المرجع السابق، ص 264, 265 .
[2] - دردار نادية، المرجع السابق، ص 165, 166.

عن السيادة بل يعد مظهرا من مظاهرها[1]، و كل هذه المفاهيم تعد عنصر أساسي ومهم لتجسيد هذا المبدأ، ولهذا يعتبر الحكم الجزائي الأجنبي يمس بسيادة الدولة فيتم استبعاده في بعض الأحيان خاصة إذا يمس بالقانون الداخلي للدولة[2]، حيث أن تنفيذ الحكم هو من أعمال السيادة.

يفترض بالضرورة تدخل السلطة العامة لذلك نجد بعض الفقه في فرنسا من يقول أنه بالنسبة للعقوبات الجسدية والغرامات والمصادر التي تتم لصالح الخزينة العامة من المستحيل تنفيذها في فرنسا على محكوم عليه بمقتضى أحكام صادرة من قضاء أجنبي لما قد يكون في ذلك من اعتداء على سلطة الدولة، وانتهاك للقانون الدولي العام وإهانة لكرامة الأمة، إذ أن حدود الإقليم هي أيضا حدود سلطة القضاء.

ومما يجب معرفته أنه وإعمالا بمبدأ الإقليمية يرفض منح القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي في الجزائر وهذا ما سيتم الوقوف عنه (الفرع الأول) قبل الحديث عن استبعاد الحكم الجزائي الأجنبي في حال ما إذا اقتضت المصلحة الوطنية تطبيق قانون القاضي بالأفضلية إعمالا بمبدأ العينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث مبدأ الإقليمية

من المبادئ المعتمدة والمكرسة هي أن الحكم الجزائي الأجنبي الصادر في بلد ما لا يتمتع بالقوة التنفيذية لدى الجهات القضائية الأجنبية إلا في حالة ما إذا قبلت من الجهات الأخيرة واعترفت بحجيته وقوته على أراضيها حيث غالبا لا يقبل تنفيذ عقوبة يتضمنها الحكم الجزائي الأجنبي كما أنه نعني بمبدأ إقليمية التشريع الجنائي أن حدود تطبيق النص الجنائي لا يسري إلا داخل حدود الإقليم فلا يتعداه إلى الخارج ويرتبط هذا المبدأ باعتبارات جوهرية تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها[3].

---

[1]- بوطغاس وردة، تنفيذ القرارات القضائية للمحاكم الدولية: محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2015، ص 132.

[2] - مزوار إبراهيم الرياحي، مرجع سابق، ص29.

[3] - دردار نادية، مرجع سابق، ص42.

يعد المشرع الوطني الحكم الجزائي الأجنبي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة الأجنبية ويجسد سيادتها وسلطتها الجزائية.

الأصل في فرنسا أن القانون الجنائي الفرنسي لا يعترف بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي مثلا: لا يجوز تنفيذ حكم بالغرامة أو الحبس أو السجن في فرنسا صدر في دولة أجنبية إلا إذا يوجد نص قانوني فرنسي يسمح أو يعطي القوة التنفيذية للحكم الجزائي الأجنبي على إقليم دولة فرنسا، فالحكم الأجنبي لا يتمتع بهذه القوة ولا يوجد ما يسمح بهذه القوة التنفيذية.

ويؤيد غالبية الفقه هذا الرأي، لأن قبول فرنسا بتنفيذ أحكام جزائية أجنبية على إقليمها يعد إذعانا لسلطتها كما يرى أصحاب هذا الموقف أن ليس لفرنسا أي مصلحة في تنفيذ هذا الحكم بل لمصلحة الدولة المصدرة لهذا الحكم إذ تبسط سلطانها على الدولة المنفذة للحكم.

والحال نفسه في الجزائر إذ أن المشرع الجزائري لا يقبل بالقوة الإيجابية للحكم الجزائي الأجنبي حيث اعتنق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مبدأ إقليمية القوانين الجزائية ومفاده أن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة فإنه يعاقب بمقتضى قوانين الدولة التي جرت فيها الجريمة وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الدولة على أي شخص سواء كان مواطن جزائري أو أجنبي[1] وهذا الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري يتجسد في نص قانون العقوبات الجزائري نص المادة 3 الفقرة 1 تنص على: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "[2]

حيث يتبين أنه تمسك بمبدأ إقليمية القانون الجزائي فالجرائم الواقعة في الإقليم الجزائري تقع ضمن الاختصاص الجزائري كأصل عام والأحكام الصادرة على المحاكم الجزائرية تطبق أيضا في الإقليم الجزائري، أما الأحكام الصادرة عن دولة أجنبية فهي لا تطبق في الجزائر ولا يعترف بها أصلا، يعتبر المشرع الجزائي الجزائري الحكم الجزائي الأجنبي مظهرا من مظاهر

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 104.
[2] - الامر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

سيادة الدولة الأجنبية ومحققا لسياستها التشريعية الجزائية لهذا لا يمنح للأحكام الجزائية الأجنبية أي أثر إيجابي على أراضيه.

كما عهدنا المشرع الجزائري دائما مستفيدا من نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال صياغته لقوانينه فنجده وفي مجال التعاون القضائي تحديدا عمد إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية على أوسع نطاق على أن يدخل ذلك تحت راية مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاملة والاتفاقيات وهو ما يتجلى في المادة 57 من قانون مكافحة الفساد[1].

هذا بالنسبة للقوة التنفيذية اما بالنسبة لآثار الحكم الجزائي الأجنبي فهذا ما سنراه الآن :

يعني الأثر الإيجابي للحكم الجزائي معرفة ما قد ينتج عن الحكم الجزائي الأجنبي من أحكام وعقوبات وتدابير أمنية وذلك لما يتمتع به هذا الحكم من قوة إثباتية وتنفيذية وتتجلى هذه الآثار في تلك العقوبات والتدابير التي تطبق بقوة القانون بمجرد الحكم بعقوبة معينة وهو ما يطلق عليه العقوبات التبعية أي العقوبات التي تطبق بطريقة تلقائية بمجرد النطق بالعقوبة لذا أطلق عليها البعض تعبير العقوبات الخفية لأن القاضي لا ينطق بها[2], فهذا القانون لا يعترف من حيث المبدأ بالآثار المباشرة للحكم الجزائي الأجنبي في فرنسا كما أنه لا يعترف بأن يحرم المحكوم عليه بحكم أجنبي من الحقوق والمزايا التي يقرر القانون الفرنسي حرمان المحكوم عليه بحكم جزائي فرنسي منها وهذا يعني أنه لا يعترف بالآثار المباشرة التي يقررها القانون الأجنبي.

ولكن هذا المبدأ الذي أقره القانون الفرنسي وردت عليه بعض الاستثناءات التي تستوجب الاعتراف بالآثار المباشرة للأحكام الجزائية الأجنبية حيث أن الأحكام التي تصدر من القضاء الأجنبي لا يمكن أن تنتج أي أثر في فرنسا فهذه القاعدة ما هي إلا نتيجة لمبدأ سيادة كل دولة على إقليمها.

[1] -علواش فريد، مرجع سابق، ص69.
[2] - بونزور عائشة، مرجع سابق، ص72 .

بالإضافة إلى الآثار المباشرة للحكم الجزائي الأجنبي هناك آثار غير مباشرة لهذا الحكم ويقصد بها تلك الآثار التي تنتج عن الحكم المذكور سابقا عن طريق قرار لاحق، أي قرار يأتي بعد النطق بالحكم الواجب التطبيق.

من خلال الاجتهادات التي قام بها القضاء الفرنسي قضى بأن الحكم الجزائي الأجنبي لا يشكل أبدا سابقة في العود الذي يراد نسبه إلى المتهم في فرنسا.

ومن أجل أن يعتد بالحكم السابق كسابقة في العود يتعين أن يكون هذا الحكم قد صدر من القاضي الفرنسي، ومن الحالات النادرة جدا التي نص عليها المشرع الفرنسي من أجل الاعتداد بالأثر الغير مباشر ما نصت عليه المادة 768 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وأيضا المادة 113 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وما نص عليه، نجد أنه عالج أحكام العود في نصوص المواد التالية:

من المادة 54 مكرر إلى المادة 59 من قانون العقوبات الجزائري، ومما يجب التنويه عليه أنه هناك حالة وحيدة نص عليها المشرع الجزائري للاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي ويتجلى هذا في نص المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا الجزاء يتوقف على شرطين من أجل تطبيقه وهما:

_ أن يكون الجرم المرتكب معاقبا عليه في الجزائر وفي القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة وهذا استنادا إلى قاعدة ثنائية التجريم.

_ أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية[1].

[1] مزوار إبراهيم الرياحي، مرجع سابق، ص32 و33.

الفرع الثاني: من حيث مبدأ العينية

ومعنى هذا المبدأ هو تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب جريمة في الخارج تمس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية بشرط أن يتم القبض عليه في الجزائر أو أن تحصل عليه عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة[1]،

بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بالأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي الصادر في إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجرم، هناك جرائم خطيرة حتى لو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري فإنها تمنح الحق للمحاكم الجزائية الجزائرية بالحكم فيها وذلك لشدة خطورتها حتى إذا صدر حكم أجنبي في حقها.

واستنادا إلى مبدأ العينية الذي سبق تعريفه نستخلص أبرز الجرائم من نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جناية أو جنحة قام بها أجنبي أو جزائري خارج إقليم الجمهورية لكنها تمس أمن من الدولة الجزائرية أو كان الجرم تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة وطنيا، ومنه تكون الجزائر أخذت في هذا المجال بمبدأ العينية[2].

المطلب الثاني: من حيث نظام التسليم

يعد التسليم من أهم سمات التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية، فرغم أهميته إلا أنه يواجه عراقيل لاستعماله كوسيلة للتعاون الدولي في إطار تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، إذ تكمن هذه الصعوبات في تجسيد مبدأ النظام العام بموجب التشريع الوطني حيث لا يمكن مقدما حصر مختلف الحالات التي يمكن فيها استعمال فكرة النظام العام لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص وفقا لقواعد الاسناد الوطنية، وذلك لكثرة المعايير التي جاء بها الفقه لفكرة النظام العام. فيعتبرون بعض الفقهاء أن القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام لأنه يحمل نظام قانوني غير معروف في قانون قاضي التنفيذ ومتناقضا مع السياسة التشريعية للدولة.

[1] https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/wiki/view.php?pageid=411.
[2] - مزوار إبراهيم الرياحي، المرجع السابق، ص35.

فالنظام العام يتميز بأن مفهومه نسبي متطور و متغير من زمان لآخر و من مكان لآخر لتعلقه بالمصالح العليا للمجتمع، و الأسس الجوهرية لنظام الحكم و الضمانات الدستورية المقررة للمواطنين[1].

الفرع الأول: الجنسية

يتعلق المركز القانوني للمواطن بجنسية الشخص المطالب بتسليمه فاذا كان هذا الأخير يحمل جنسية الدولة الطالبة فلها الحق في مطالبته، لكن بخصوص الدولة المنفذة أو المطلوب منها التنفيذ. إد أن هناك مبدأ عام الذي يحكم التسليم والذي يقوم على أن الدول لا تسلم رعاياها أو الحاملين لجنسيتها وهذا ما جاءت به صراحة المادة 3 من قانون 10 مارس 1927 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهو نفس المذهب الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال ما جاء في نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" لا يقبل التسليم في الحالة الآتية: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها".

إلا أن هناك بعض الفقهاء انتقدوا مبدأ رفض تسليم المواطن كون هذا الرفض يؤدي إلى الحد من نطاق التسليم و هذا استنادا إلى قيد لا يتعلق بموضوع المبدأ[2].

فمن خلال الاتفاقيات الجماعية والثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال العلاقات الدولية والثنائية التي جاء فيها صراحة على عدم جواز تسليم مواطني الطرف المطلوب إليه التسليم. فنجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها 41 إذ أنها منعت كل من الأطراف المتعاقدة عن تسليم مواطنيها.

كما جاء في المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمبدأ عدم تسليم المواطن وكذلك المادة السادسة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. إضافة إلى الاتفاقية الثنائية التي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الجزائر

[1]- مزوار **ابراهيم** الرياحي، مرجع سابق، ص 35 عن مباركي نسرين، حالات استبعاد تطبيق القانون الأجنبي من طرف القاضي الوطني، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009, ص 8.

[2]- مزوار إبراهيم الرياحي، المرجع السابق، ص 36.

وفرنسا التي تقوم مبدأ رفض تسليم المواطنين في إطار التسليم في المادة 12 [1]. و جاء في المادة 32الجزائإتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب[2].

الفرع الثاني: الجريمة السياسية

تعد الجريمة السياسية أحد الأسباب التي لا يجوز فيها التسليم مهما كانت خطورة الجرم فيها، كما يعد هذا استثناء نص عليه الدستور الجزائري والتشريعات الداخلية والمعاهدات والاتفاقيات الجماعية والثنائية.

فالجريمة السياسية لا تتعدى النظام العالمي الدولي إلا أنها تمس بالنظام العام لدول معينة، فلا يجوز للدول التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى، وبالتالي لابد من معرفة الفرق بين الجرائم السياسية والجرائم الملحقة بالجرائم السياسية.

فالجريمة السياسية هدفها سياسي إذ أنها تشكل اعتداء على الدول و بالتالي لا تسليم بخصوص هذه الجرائم، أما الجرائم الملحقة بالجرائم السياسية فهي تمس بالحقوق و الحريات الفردية عن طريق المساس بالنظام العام و بالتالي يجوز التسليم في هذا النوع من الجرائم[3] .

أما بخصوص ما يسمى باللاجئ السياسي، فإن القانون الفرنسي لسنة 1927 يعطيه الحماية ولا يجوز تسليمه[4]،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يُعَرِف الجريمة السياسية بذاتها وإنما اكتفى بذكرها في المادة 698 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[5]، فلم يتم تحديد المعايير تحديد المعايير التي تمكن من اعتبارها جريمة سياسية من عدمها، وإنما ترك تقدير ذلك للسلطات المختصة، فالاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر وصادقت عليها لم تُعَرِف الجريمة السياسية وإنما تطرقت لاستثنائها من التسليم.

---

[1] الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا المصادق عليها بأمر رقم 65_194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.

[2] الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب المصادق عليها بأمر رقم 68_69 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969.

[3] مزوار ابراهيم الرياحي، المرجع السابق، ص 37.

[4] جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 334.

[5] يراجع نص المادة 698 قانون اجراءات جزائية جزائري.

وبما أن لكل قاعدة استثناء فإن قاعدة عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والتي تعتبر قاعدة مستقرة فقها وتشريعا وقضاء فإن استثنائها ورد في الجرائم الإرهابية التي تم استعمالها في التنظيم الدولي في المعاهدات الجماعية والثنائية المرتبطة بالتعاون القضائي والقانوني أو المعاهدات الخاصة بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة.

فنظرا لتهديدات الظاهرة الإرهابية فإن المجتمع الدولي أبرم اتفاقيات دولية قامت بتوسيع نطاق مفهوم الجريمة الإرهابية و إخراجها من دائرة الإجرام السياسي لعدم إفلات المجرم من العقاب بحجة أنه مجرم سياسي[1].

[1] - مزوار ابراهيم الرياحي، المرجع السابق، ص 37.

الخاتمـــة

تناولت هذه الدراسة موضوع تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، فهو حلقة متواصلة من الإجراءات القانونية التي تعمل بها الدول فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لأن هذه الظاهرة انتشرت وتطورت فتيقنت الدول بأنها أصبحت ذات شأن دولي يخص الدول ككل. وذلك لما تشكله من خطر كبير عليها وعلى المجتمع الدولي كافة. مما يدفع إلى ضرورة السعي لمكافحتها بكل الوسائل لتفادي مخارطها والآثار المترتبة عنها. وبالتالي لابد من خلق سبل للوقاية منها ووضع طرق احترازية لعدم إفلات المجرمين من الجزاء الموقع عليهم.

ومن هنا ومع تعزيز العلاقات الدولية ظهر مفهوم التعاون الدولي و مكانته الجوهرية في حتمية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على أراضي أجنبية والذي يعد ضمانة قانونية هامة لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية مهما كانت العقوبة المحكوم بها سواء سالبة للحرية أو مالية أو حتى الحرمان من الحقوق المدنية و السياسية، الذي يسعى إلى محاربة الأجرام و تحقيق العدالة الجنائية الدولية و ذلك من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الجماعية و الثنائية، التي تعتبر الأساس القانوني للتعاون الدولي كالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية التي تعد المثال والنموذج الأكثر بروزا في تحديد الشروط الواجب توافرها والواجب اتباعها لاستحواذ هذا الحكم على القوة التنفيذية على اقليم دولة اجنبية.

فرغم النتائج الايجابية المترتبة عن هذا الموضوع إلا أن هناك صعوبات تعيق تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي في الإقليم الوطني إذا كانت أحكامه تتعارض مع المبادئ الأساسية للدولة المتمثلة في السيادة وقواعد النظام العام.

فمن خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

إن تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي صورة من صور التعاون الدولي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

استنادا على ما سبق فإن سيادة الدولة وقواعد النظام العام من المبادئ الأساسية للدولة التي يستحيل المساس بها.

تظافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود صار ضرورة حتمية على المجتمع الدولي.

للاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الاجنبية لابد من توافر الشروط والاجراءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية حتى تكتسب هذه الأحكام الصفة القانونية.

يتم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي مهما كانت العقوبة الصادرة سواء سالبة للحرية أو مالية أو حتى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.

انضمام الجزائر لاتفاقيات دولية هذا يدل على أنها وفقت في التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية وبين مقتضيات العدالة.

بعد هذه النتائج يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:

كان من المفروض على المشرع الوطني أن يتطرق لهذا الموضوع بصفة دقيقة ومواد واضحة، لأن موضوع تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي له علاقة بالتجريم والعقاب اللذان يحكمهما مبدأ الشرعية القانونية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، إضافة إلى ذلك ضرورة توحيد وسائل التعاون الجزائي الدولي عن طريق تقنين دولي موحد يعنى بالموضوع.

لابد من وضع اتفاقية دولية تحتوي على مفهوم الجرائم مفهوما قانونيا صريحا وفقا لضوابط دولية مصادق عليها.

تحسين التعاون الجزائي الثنائي، الإقليمي والعالمي.

وضع آليات حديثة للتعاون الدولي تتماشى مع تطور وحداثة الظاهرة الإجرامية.

لا بد من انضمام كل الدول للاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الاجنبية لمحاربة الجريمة والقضاء عليها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص الرسمية:

1- الدستور:

1-دستور 2020 المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-المعاهدات الدولية:

1-اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي 9،10 مارس 1991.

2-الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين في 29 جويلية 1965.

3-الاتفاقية الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب في 2 سبتمبر 1969.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في 10 ديسمبر 1988.

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000.

6-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 6 أفريل 1983.

3-القوانين الوطنية:

1-الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 20 مارس 2017.

2-الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

ثانيا: الكتب :

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2013

ثالثا: المقالات:

1-فيلالي منصف، قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، العدد 19, 2017.

رابعا: المذكرات والأطروحات:

1-دردار نادية، حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق قسنطينة، 2017.

2-هلالة لبنى، التعاون الدولي لحماية حقوق ضحايا الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، عنابة، 2019.

3-بوطفاس وردة، تنفيذ القرارات القضائية للمحاكم الدولية: محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، عنابة، 2015.

4-مخلوف هشام، اختصاص القضاء الوطني في تنفيذ الاحكام الاجنبية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تنفيذ الأحكام القضائية، الجزائر 1, 2016.

5-حسيني أحمد، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، المسيلة، 2018.

6-مزوار ابراهيم الرياحي، تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2016.

7-بونزور عائشة، سلطة الحكم الجزائي الأجنبي على القاضي الوطني، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، سكيكدة، 2015.

8-صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الارهاب وآليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43, الملحق 01, 2016.

9-فراس كريم شيعان وخير الدين كاظم عبيد، حجية الحكم الأجنبي المقضي فيه، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الأول، 2009.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1-https://stringfixer.com/ar/Lugano_Convent

2-https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/wiki/view.php?pageid=411

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للحكم الجزائي الأجنبي	5 – 29
المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي الأجنبي	5 – 10
المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي وتمييزه عن الحكم الجزائي الوطني	6 – 8
الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي	6 – 7
الفرع الثاني: تمييز الحكم الجزائي الأجنبي عن الحكم الجزائي الوطني	7 – 8
المطلب الثاني: مضمون الحكم الجزائي و التكييف القانوني للحكم الجزائي الأجنبي	8 – 10
الفرع الأول: مضمون الحكم والحكم الجزائي	8 – 9
الفرع الثاني: التكييف القانوني لحجية الحكم الجزائي الأجنبي	9 – 10
المبحث الثاني: موقف الفقه والتشريع من تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي	10 – 29
المطلب الأول: موقف الفقه من آثار تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي	11 – 20
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي	11 – 17
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي	17 – 20
المطلب الثاني: موقف التشريع الوطني والنصوص الدولية	20 – 29
الفرع الأول: موقف التشريع الوطني من تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي	21 – 26
الفرع الثاني: موقف النصوص الدولية من الحكم الجزائي الأجنبي	26 – 29

الفصل الثاني: الحكم الجزائي الأجنبي بين التنفيذ والاستبعاد	31 – 56
المبحث الأول: شروط وإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي	31 – 48
المطلب الأول: شروط تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ونطاق تنفيذه	32 – 40
الفرع الأول: شروط تنفيذ الحكم الجزائي	32 – 38
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحكم الجزائي الأجنبي	39 – 40
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي	41 – 48
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للتنفيذ	41 – 44
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المحكوم بها	45 – 48
المبحث الثاني: استبعاد تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني	48 – 56
المطلب الأول: اعتبارات السيادة	48 – 53
الفرع الأول: من حيث مبدأ الإقليمية	49 – 52
الفرع الثاني: من حيث مبدأ العينية	53
المطلب الثاني: من حيث نظام التسليم	53 – 56
الفرع الأول: الجنسية	54 – 55
الفرع الثاني: الجريمة السياسية	55 – 56
الخاتمة	58 – 59
قائمة المراجع	61 – 63
الفهرس	65 – 66